كنز الدقايق

كتاب كنز الدقايق

نسخ [illegible]

قد دخل في سلك ملك الفقير الى الله الغني عُفي عنه محمد بن يحيى الكاشاني

هذه النسخة الجليلة من وقف السلطان بن السلطان
الغازي محمود خان الى لطف عليه الرحمة والغفران
قد وضع لمن طالع واستفاد اعظم الله اجره
الى اخر الدوران حرره الفقير
السيد علي مرى المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي له

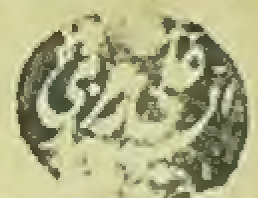

الحمد لله الذي اعزّ العلم في الاعصار ، واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختار ، وآله واصحابه الابرار ،
قال مولنا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير
والتحرير ، كاشف المشكلات والمعضلات بين الكنايات
والاشارات ، منبع العلى علم الهدى افضل الورى
حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث الانبياء والمرسلين ، ابو البركات عبد الله بن
احمد بن محمود النسفي ، نور الله تعالى عليه بانوار رحمته
وتغمده بمغفرته ، لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر

ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر
عايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق
وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل
الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وبزيادة
الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل
ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه
وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته

ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص
ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج
نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما لا بلغما
او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه
ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر
وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء
داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضأ ثم يفيض الماء
على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي

وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا
والا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دايم فيه نجس ان
لم يكن عشرا في عشر كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيتوضأ به ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح
وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران وتنزح البئر
بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام و
عصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا و
لا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة
واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ
ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم
وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك توضا به وتيمم
ان فقد ماء واياً قدم جاز بخلاف نبيذ التمر ونحو

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حايضا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم
كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل الطلب
اجزاه وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا
يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم

وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدأ
من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف
لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما

وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح
الخف والرأس والله اعلم بالصواب

باب الحيض

هو دم تنفضه رحم امرأة سليمة عن داء
وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام وما نقص او زاد استحاضة وما سوى
البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما

وهو الذي خيط على اسفله الجلد كصورة النعل

لانه ليس ببدل كما ذكرنا

اي واكثر الحيض عشرة ايام وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وهي رواية عن ابي يوسف

وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه
ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
وتوطى بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر
بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما
زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق

بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل فرض ويصلون فرضا ونفلا
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه
وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوامين
من الاول ،،

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس
ذي جرم والا يغسل ويمني يابس بالفرك
والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم

اي لا اقل للنفاس لان تقدم الولد دليل على ان الرحم مشغول فلا حاجة الى امارة زايدة عليها بخلاف الحيض

قوله ذي جرم اي ذي جثة كالروث والعذرة والدم والمني سواء كان رطبا او يابسا وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار الشيخ

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل
والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس
الإبر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما
يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة
وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله أحب و
يجب إن جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام
ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الصبح الصادق إلى طلوع الشمس
والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى
فيء الزوال والعصر منه إلى الغروب والمغرب
منه إلى غروب الشفق وهو البياض والعشاء
والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء إلى الثلث والوتر إلى آخر الليل
لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
إلا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة

أي لا يمنع في هذين الوقتين

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله

وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين
صلوتين في وقت بعذر

باب الأذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح
أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في
أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب
ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا لأولى الفوايت

وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد
فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة
المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا أذان العبد وولد الزنا
والأعمى والأعرابي وكره تركهما
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما إلا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا
وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع
ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها

وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود
وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم
بقلبه اى صلوة يصلي ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى
المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة
لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكى
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخايف يصلى الى اى جهة قدر ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يعد

فان علم به فى صلوته استدار ولو تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين
ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل
الاركان والقعود الاول والتشهد و
لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

وقالت الثلاثة فرض

اي قراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ سِرًّا وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى
يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ
مِنْهُ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ
وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ
وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى
وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ وَآدَابُهَا نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ
سُجُودِهِ وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَ
إِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ
وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَالْقِيَامُ حِينَ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ قَدْ قَامَتِ
الصَّلٰوةُ فَصْلٌ وَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ

فِي الصَّلٰوةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَلَوْ شَرَعَ
بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالتَّهْلِيلِ أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ صَحَّ كَمَا لَوْ
قَرَأَ بِهَا عَاجِزًا أَوْ ذَبَحَ حَيَوَانًا وَسَمَّى بِهَا لَا
بِاللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ
سُرَّتِهِ مُسْتَفْتِحًا وَتَعَوَّذَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي
بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ
الْعِيدَيْنِ وَسَمَّى سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ
آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ
وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَ
قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ
وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا وَكَبَّرَ بِلَا
مَدٍّ وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ
أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ

بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه
واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد
بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
او بكور عمامته او فاضل ثوبه وابدى ضبعيه
وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا و
المرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس

صمعج وإذا فرغ من سجدتي الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي
تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القرآن
والسنة لا كلام الناس وسلم مع
الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر وفيهما لو محاذيا

ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
آية وسنتها في السفر الفاتحة وفي الحضر
طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا
وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر
فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره
امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة
النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته
امرأة مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن
الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي
وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر

لغلبة الجهل عليه باشتغاله خدمة مولاه

اي عن يمين الامام مساويا له لانه عليه السلام صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام

اي صلوة الرجل دون صلاتها

لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد، وإن اقتدى
أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين
فسدت صلوتهم

باب الحدث

في الصلوة من سبقه الحدث توضأ وبنى واستخلف
لو إماما كما لو حصر عن القراءة وإن خرج
من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي
عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلوته
وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه
أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة
أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة
أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل
وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء
أو زال العذر المعذور، وصح استخلاف المسبوق
فلو أتم صلوة الإمام تفسد بالمنافي صلوته
دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه
ولو أحدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى
وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا
سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم
الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه
كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع

بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة
او نار، والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك
الله. وفتحه على غير امامه. والجواب بلا اله الا
الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصى الا مرة للسجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله
والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام

لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير
ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق
باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص
وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

(هامش: لان السجود عليها تشبيه بعبدة الاوثان واطلق الكراهة في الاصل ولو كانت على وسادة ملقاة لا يكره بخلاف ما اذا كانت منصوبة او كانت على الستر)

(هامش: بالكسر والفتح)

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر
وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده

بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ
في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى
الاوليين ولا يصلى بعد صلوة مثلها ويتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وراكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله وسن في رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة والختم مرة وبجلسة بعد كل
اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي
ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان
صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع

لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وكذا السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل

الا انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان وذكر في النوازل ان الوتر بجماعة خارج رمضان يجوز

ما صلاها احرازا لفضيلة الجماعة وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة

وعن محمد انه يتمها قاعدا لينقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض

وَيَقْتَدِي وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أُذِّنَ فِيهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ وَإِنْ صَلَّى لَا إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ
إِنْ شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ وَمَنْ خَافَ فَوْتَ الْفَجْرِ
إِنْ أَدَّى سُنَّتَهُ ائْتَمَّ وَتَرَكَهَا وَإِلَّا لَا وَلَمْ تُقْضَ
إِلَّا تَبَعًا وَقَضَى الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ
وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بَلْ أَدْرَكَ
فَضْلَهَا وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ
وَإِلَّا لَا، وَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ
حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ وَلَوْ رَكَعَ
مُقْتَدٍ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ صَحَّ

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ
مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ بِضِيقِ الْوَقْتِ وَالنِّسْيَانِ
وَصَيْرُورَتِهَا سِتًّا وَلَمْ يَعُدْ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ
فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وِتْرًا فَسَدَ
فَرْضُهُ مَوْقُوفًا

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ
بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَبِسَهْوِ إِمَامِهِ لَا بِسَهْوِهِ
فَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ
عَادَ وَإِلَّا لَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَهَا عَنِ الْأَخِيرِ
عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَطَلَ
فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ وَصَارَتْ نَفْلًا فَيَضُمُّ سَادِسَةً
وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ وَإِنْ
سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً
لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ
لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا

أخر عليه ولو سلّم الساهي فاقتدى به غيره فان
سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلّم للقطع، و
ان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان
كثر تحرى والا اخذ الاقل. توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو والله اعلم

باب المريض

تعذر القيام عليه او خاف زيادة المرض صلى
قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل
السجود اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا
وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان

وقال زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف يومي بهذه الاشياء

عند عدم القدرة على الايماء براسه

عند الصلوة ولا يسقط وقيل الاصح انه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء

تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى
يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع
ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك
قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على
من تلى ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما
لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد
بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه
وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية

ثم صح حتى قدر على الركوع والسجود

وهو انسلاب العقل مقدار

اي بتلاوة المقتدي عليه وعلى من سمعه من المصلين بصلوة امامه عندهما وقال محمد يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب

اي بعد سجود الامام لها

خارجها ولو تلى خارج الصلوة فسجد واعادها
سجدها اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة
كمن كررها في مجلس لا في مجلسين و
كيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا
عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا
ثلاثة ايام في برا وبحرا او جبل قصر الفرض الرباعي
فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة
ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين
او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا

مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا او في غيره بخلاف
اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى
ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت و
العاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر

لانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وعند احمد يجوز قبله

فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة
أو تهليلة أو تسبيحة، والجماعة وهم ثلاثة
فإن نفروا قبل سجوده بطلت والإذن العام
وشرط وجوبها الإقامة، والذكورة، والصحة،
والحرية، وسلامة العينين والرجلين، ومن
لا جمعة عليه إن أداها جاز من فرض الوقت
وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها وتنعقد
بهم. ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فإن سعى إليها بطل وكره للمعذور
والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر، ومن
أدركها في التشهد أو سجود السهو تم جمعة
وإذا خرج الإمام فلا صلوة ولا كلام

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس
على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

باب العيد (في بيان أحكام)

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر أن يطعم
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه إلى
المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس إلى زوالها ويصلي ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ويعلم
فيها أحكام صدقة الفطر ولم تقض إن

فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط
وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة
ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة
الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة
ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء
تجب على المرأة والمسافر والله اعلم

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر
وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء
وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك الطايفة فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا
اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا
ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم
تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولّي المحتضر الى القبلة على يمينه ولقّن الشهادة فان
مات شدّ لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير
مجمّر وترا وستر عورته وجرّد ووضّئ بلا مضمضة
واستنشاق وصبّ عليه ماء مغلي بسدر
وحرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مستندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل
الحنوط والكافور على مساجده ولا يسرّح شعره
ولحيته ولا يقصّ ظفره وشعره وكفنه
سنّة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

ولفّ من يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وكفنها سنّة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية
ازار وخمار ولفافة وتلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمّر الاكفان اولا وترا

فصل في بيان احكام الصلاة على الميت

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم
امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلّى
غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصلّ غيره
بعده وان دفن بلا صلوة صلّي على قبره ما لم
يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى

وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق
ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في المسجد ومن استهل صلي عليه
والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم
احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه
ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به
بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها

وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم
ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبة والله اعلم

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلي عليه

بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا
او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل
او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بقود
او حد لا لبغي وقطع طريق والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه وان تحلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان
لم يكن في جانبه والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او تصدق بكله والله اعلم واحكم

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب
في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين
والبخت كالعراب

باب صدقة

البقر والغنم وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة و
الجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكوتها
لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير و
الحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ
الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى
عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه
بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب
المأذون ويثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج
او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له
وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ
وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح

بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب
والحشيش ونصفه في مسقي غرب او دالية و
لا يرفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج
ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر
ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البايع للفساد
وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع
مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط
في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة
وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى
ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده و
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني الهاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا
وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت
يومه

باب صدقة الفطر

يجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده

لِلْخِدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ لَا عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ
الْكَبِيرِ وَمُكَاتَبِهِ وَعَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ لَهُمَا وَ
تَوَقَّفَ لَوْ مَبِيعًا بِخِيَارٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ
أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ
وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ صُبْحَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ وَصَحَّ
لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى
الْغُرُوبِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَصَحَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ
فَرْضٌ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ
مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ
وَنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ
مُبَيَّتَةٍ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا
وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهُ
صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ وَقُبِلَ بِعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ
وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَى لِرَمَضَانَ وَحُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ
لِلْفِطْرِ وَإِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ لَهُمَا وَالْأَضْحَى
وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا
أَوِ احْتَلَمَ أَوْ نَزَلَ بِنَظَرٍ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ احْتَجَمَ
أَوِ اكْتَحَلَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ
وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
أَوْ قَاءَ وَعَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ أَعَادَهُ أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ
ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا قَضَى فَقَطْ وَمَنْ جَامَعَ أَوْ

جُومِعَ اَوْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ غِذَاءً اَوْ دَوَاءً عَمْدًا قَضَى
وَكَفَّرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْاِنْزَالِ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَبِاِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَاِنِ احْتَقَنَ
اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذُنِهِ اَوْ دَاوَى جَائِفَةً
اَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ اِلَى جَوْفِهِ اَوْ دِمَاغِهِ
وَاِنْ اَقْطَرَ فِي اِحْلِيلِهِ لَا وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ
وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ وَمَضْغُ الْعِلْكِ لَا كُحْلٌ
وَدَهْنُ شَارِبٍ وَسِوَاكٌ وَالْقُبْلَةُ اِنْ اَمِنَ

فَصْلٌ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ
الْفِطْرُ وَلِلْمُسَافِرِ وَصَوْمُهُ اَحَبُّ اِنْ لَمْ يَضُرَّهُ
وَلَا قَضَاءَ اِنْ مَاتَا عَلَيْهِمَا وَيُطْعِمُ وَلِيُّهُمَا لِكُلِّ
يَوْمٍ كَالْفِطْرَةِ بِوَصِيَّةٍ وَقَضَيَا مَا قَدَرَا
بِلَا شَرْطِ وِلَاءٍ فَاِنْ جَاءَ رَمَضَانُ قُدِّمَ الْاَدَاءُ

عَلَى الْقَضَاءِ وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ اِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ
اَوِ النَّفْسِ وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي وَهُوَ يَفْدِي فَقَطْ وَ
لِلْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْضِي وَلَوْ بَلَغَ
صَبِيٌّ اَوْ اَسْلَمَ كَافِرٌ اَمْسَكَ يَوْمَهُ وَلَمْ يَقْضِ
شَيْئًا وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْاِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ وَنَوَى
الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَيَقْضِي بِاِغْمَاءٍ سِوَى
يَوْمٍ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ وَبِجُنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ وَ
بِاِمْسَاكٍ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَفِطْرٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ
اَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ اَوْ تَسَحَّرَ ظَنَّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ
طَالِعٌ اَوْ اَفْطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ اَمْسَكَ
يَوْمَهُ وَقَضَى وَلَمْ يُكَفِّرْ كَاَكْلِهِ عَمْدًا بَعْدَ
اَكْلِهِ نَاسِيًا وَنَائِمَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وُطِئَتَا

فَصْلٌ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ

افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر ايّاما منهيّة وهي
يوم العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء
ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سنّ لبث في مسجد بصوم ونيّة واقلّه نفلا
ساعة والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعيّة كالجمعة او طبيعيّة
كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه
وكره احضار المبيع والصمت والتكلم
الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه
ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وكليلتان
بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حريّة وبلوغ وعقل
وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله
وامن الطريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى
لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه و
لداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب

مسجد

مكان

وهو ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرمها

اي لاجلها

وكيفيته

والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا
تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا
ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق

راسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا
وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا
مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر
كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث تيسر
من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي

ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما
بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم
التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة
الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد
الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثم رح الى الموقف

وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم
رح الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل
قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة
ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس
ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما
اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة
واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة
يوم النحر او غدا او بعده وطف للركن سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا

وحلت له النساء وكره تأخيره عن أيام النحر
ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك إن مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده
فارم ماشيا وإلا راكبا وكره أن تقدم
ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم إلى المحصب
وطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب
إلا على أهل مكة ثم اشرب من زمزم
والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق
بالجدار **فصل** ومن لم يدخل مكة
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر
فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه
ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح والمرأة كالرجل
غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا
تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعث
بها ثم توجه لا حتى يلحقها إلا بدنة المتعة
فإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الإبل والبقر

باب القران

هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو أن يهل

بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني و
يطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر وان طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر
تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم يوم التروية

من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة
من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد
ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي
احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل
ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
للمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره

ولو اعتمر كوفي فيها وقام بمكة او بصرة و
حج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد
مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
ولو عند الصدر تركته كمن قام بمكة

باب الجنايات

يجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او
محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي
شاربه حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق
كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان
تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر فرج امراة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة
قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي
او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا

وَيُعِيدُ وَصَدَقَةٌ لَوْ مُحْدِثًا لِلْقُدُومِ وَالصَّدَرِ
أَوْ تَرَكَ أَقَلَّ طَوَافِ الرُّكْنِ وَلَوْ تَرَكَ أَكْثَرَهُ
بَقِيَ مُحْرِمًا أَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ الصَّدَرِ أَوْ طَافَهُ جُنُبًا
وَصَدَقَةٌ بِتَرْكِ أَقَلِّهِ أَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ مُحْدِثًا
وَلِلصَّدَرِ طَاهِرًا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَدَمَانِ
لَوْ طَافَ لِلرُّكْنِ جُنُبًا أَوْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى
مُحْدِثًا وَلَمْ يُعِدْ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ
قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
أَوْ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ
أَوْ طَوَافَ الرُّكْنِ أَوْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ وَدَمَانِ لَوْ حَلَقَ
الْقَارِنُ قَبْلَ الذَّبْحِ

فَصْلٌ

إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ
أَوْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا وَذَبَحَهُ
إِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا أَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفِطْرَةِ
أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَلَوْ
فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ
يَوْمًا وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ
ضَمِنَ مَا نَقَصَ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِنَتْفِ رِيشِهِ
وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ وَحَلْبِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ وَخُرُوجِ فَرْخٍ
مَيِّتٍ بِهِ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَذِئْبٍ
وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ
وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاةٍ وَبِقَتْلِ
قَمْلَةٍ وَجَرَادَةٍ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ وَلَا يُجَاوِزُ
عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ
بِخِلَافِ الْمُضْطَرِّ وَلِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ شَاةٍ وَبَقَرَةٍ

وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا
حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما
صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره
بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق
بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان
باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه
محرم لا يضمن فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر

وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع
المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت
لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات

بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد
محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد
وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه
في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
وان تحولت السنة لا والله اعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها والله اعلم

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث بشاة ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا والله اعلم واحكم

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة

أي العمرة عبارة عن ثلاثة أشياء

أي العمرة

كلما

أي العمرة

وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهِيَ سُنَّةٌ

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

النِّيَابَةُ تَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ
وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ تَجُزْ فِي الْبَدَنِيَّةِ بِحَالٍ وَفِي الْمُرَكَّبِ
مِنْهُمَا تَجْرِي عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ وَالشَّرْطُ الْعَجْزُ الدَّائِمُ
إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا شُرِطَ عَجْزُ الْمَنُوبِ لِلْحَجِّ الْفَرْضِ
لَا لِلنَّفْلِ وَمَنْ أَحْرَمَ ضَمِنَ النَّفَقَةَ وَدَمُ الْإِحْصَارِ
عَلَى الْآمِرِ وَدَمُ الْقِرَانِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ فَإِنْ
مَاتَ فِي طَرِيقِهِ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ
وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ عَنْ أَبَوَيْهِ فَعَيَّنَ صَحَّ

بَابُ الْهَدْيِ

أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَمَا جَازَ
فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ
وَيُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ
فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
فَقَطْ وَالْكُلُّ بِالْحَرَمِ لَا بِفَقِيرِهِ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ
بِالْهَدْيِ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَمْ يُعْطِ
أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا
يَحْلُبُهُ وَيَنْضَحُ ضَرْعَهُ بِالنُّقَاخِ فَإِنْ عَطِبَ وَاجِبٌ
أَوْ تَعَيَّبَ أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَالْمَعِيبُ لَهُ وَلَوْ تَطَوُّعًا
نَحَرَهُ وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ
وَلَمْ يَأْكُلْهُ غَنِيٌّ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَ
الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَلَوْ شَهِدُوا بِوُقُوفِهِمْ
قَبْلَ يَوْمِهِ يُقْبَلُ وَبَعْدَهُ لَا وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى الْكُلَّ وَالْأُولَى فَقَطْ

وَمَنْ اَوْجَبَ حَجًّا مَاشِيًا لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ
لِلرُّكْنِ وَلَوْ مُحْرِمَةً حَلَّلَهَا وَجَامَعَهَا

كتاب النكاح

هُوَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى مِلْكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا وَهُوَ سُنَّةٌ
وَعِنْدَ التَّوَقَانِ وَاجِبٌ وَيَنْعَقِدُ بِاِيجَابٍ وَقَبُولٍ
وُضِعَا لِلْمُضِيِّ اَوْ اَحَدُهُمَا وَاِنَّمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ
وَالتَّزْوِيجِ وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ
عِنْدَ حُرَّيْنِ اَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
وَلَوْ فَاسِقَيْنِ اَوْ مَحْدُودَيْنِ اَوْ اَعْمَيَيْنِ اَوِ ابْنَيِ
الْعَاقِدَيْنِ وَصَحَّ تَزَوُّجُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيَّيْنِ
وَمَنْ اَمَرَ رَجُلًا اَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَتَهُ فَزَوَّجَهَا عِنْدَ
رَجُلٍ وَالْاَبُ حَاضِرٌ صَحَّ وَاِلَّا لَا وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

فصل في المحرمات

حَرُمَ تَزَوُّجُ اُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَاِنْ بَعُدَتَا وَاُخْتِهِ
وَبِنْتِهَا وَبِنْتِ اَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَاُمِّ امْرَاَتِهِ
وَبِنْتِهَا اِنْ دَخَلَ بِهَا وَامْرَاَةِ اَبِيهِ وَابْنِهِ وَاِنْ
بَعُدَتَا وَالْكُلُّ رَضَاعًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ
نِكَاحًا وَوَطْئًا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَلَوْ تَزَوَّجَ اُخْتَ اَمَتِهِ
الْمَوْطُوءَةِ لَمْ يَطَاْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَبِيعَهَا
وَلَوْ تَزَوَّجَ اُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ وَلَمْ يُدْرَ
الْاَوَّلُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَهُمَا نِصْفُ
الْمَهْرِ وَبَيْنَ الْاِمْرَاَتَيْنِ اَيَّةً فُرِضَتْ ذَكَرًا
حَرُمَ النِّكَاحُ وَالزِّنَا وَاللَّمْسُ وَالنَّظَرُ يُوجِبُ
حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَحَرُمَ تَزَوُّجُ اُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ
وَاَمَتِهِ وَسَيِّدَتِهِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ
وَحَلَّ تَزَوُّجُ الْكِتَابِيَّةِ وَالصَّابِئَةِ وَالْمُحْرِمَةِ

بِشَهْوَةٍ

وَلَوْ مُحْرِمًا وَالْأَمَةِ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَالْحُرَّةِ عَلَى أَمَةٍ
لَا عَكْسُهُ وَلَوْ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَأَرْبَعٍ مِنَ الْحَرَائِرِ
وَالْإِمَاءِ فَقَطْ وَثِنْتَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُبْلَى مِنْ زِنًا
لَا مِنْ غَيْرِهِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِمِلْكٍ أَوْ زِنًا وَالْمَضْمُومَةِ
إِلَى مُحَرَّمَةٍ وَالْمُسَمَّى لَهَا وَبَطَلَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ
وَالْمُوَقَّتِ وَلَهُ وَطْءُ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا وَقُضِيَ بِنِكَاحِهَا بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يَكُنْ
تَزَوَّجَهَا

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا تُجْبَرُ
بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا
الْوَلِيُّ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ أَوْ زَوَّجَهَا فَبَلَغَهَا
الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ وَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ
فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ كَالثَّيِّبِ وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا
بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا
فَهِيَ بِكْرٌ وَالْقَوْلُ لَهَا إِنِ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ
وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْوَلِيُّ
الْعَصَبَةُ بِتَرْتِيبِ الْإِرْثِ وَلَهُمَا خِيَارُ الْفَسْخِ
بِالْبُلُوغِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ
وَبَطَلَ بِسُكُوتِهَا إِنْ عَلِمَتْ بِكْرًا لَا بِسُكُوتِهِ
مَا لَمْ يَرْضَ وَلَوْ دَلَالَةً وَتَوَارَثَا قَبْلَ الْفَسْخِ
وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ وَعَبْدٍ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ عَلَى
مُسْلِمَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَصَبَةُ فَالْوِلَايَةُ
لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ لِوَلَدِ
الْأُمِّ ثُمَّ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ وَلِلْأَبْعَدِ
التَّزْوِيجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ
وَلَا يَبْطُلُ بِعَوْدِهِ وَوَلِيُّ الْمَجْنُونَةِ الِابْنُ لَا الْأَبُ

فصل

من نكحت غير كفوء فرق الولي ورضى البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا كالسكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء
وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر
مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج
طفله غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز
ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب

والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم
فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء والموت
وبالطلاق قبل الوطء يتنصف وان لم يسمه
او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار
وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما وحيض
ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء ويجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار

وهي درع وخمار وملحفة

ويجب لها المتعة كما تقدم وهذا التركيب لا يخلو عن خلل لان الذي يفهم منه ان المتعة تستحب لكل مطلقة الا المفوضة فانها لا تستحب لها وليس كذلك فيكون استثناء الواجب عن المستحب فلا يصح عيني

وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الألف
المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها
بالنصف فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف
ووهبت الألف أو وهبت عرض المهر قبل القبض
أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء
ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا
يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها أو على ألفين
إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد حكم
مهر المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته
وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو
خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل وإن
أمهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي

النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها
يعتبر بقوم أبيها إذا استوتا سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فإن لم
يوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها أو وليها ولها منعه من الوطء والإخراج
للمهر وإن وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم
مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في
أصل المسمى يجب مهر المثل وإن ماتا ولو في
القدر فالقول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له
في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة
أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت

قبله او مات عنها لا مهر لها وكذا الحربيان ثم
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع
في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة صح وهي
اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب
تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله

اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة
خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال
عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم
جائز ثم أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمه فرق
بينهما ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا والولد يتبع
خير الأبوين دينا والمجوسي شر من الكتابي
ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر
فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها
ولو أسلم أحدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا
ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحائل بلا عدة وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه إن ارتد وإن ارتدت
لا والإباء نظيره ولو ارتدا وأسلما معا لم تبن
وبانت لو أسلما متعاقبا. والله أعلم

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر
بمن شاء والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت
قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا
ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه وزوج
مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته
أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت أخيه
رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء

ودواءٍ ولبن شاةٍ وامرأةٍ أخرى ولبن البكر
والميتة محرمٌ لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة
ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت
بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها
واحدةً في طهرٍ لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي
عدتها أحسن وثلاثاً في أطهارٍ حسنٌ وسني
وثلاثاً في طهرٍ أو بكلمةٍ بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضاً وفرق على الأشهر فيمن لا
تحيض وصح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة
حائضاً بدعي فيراجعها فيطلقها في طهرٍ ثانٍ

ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع
عند كل طهرٍ طلقة وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة
أو عند كل شهرٍ واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقلٍ بالغٍ ولو مكرهاً وسكران وأخرس بإشارته
حراً أو عبداً لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان

باب طلاق الصريح

هو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة
رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو
شيئاً ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق
أو أنت طالق طلاقاً يقع واحدة رجعية بلا نية
أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثاً فثلاث

وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه أو إلى جزء شايع منها كنصفها أو
ثلثها تطلق وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
أو ثلثها طلقة وثلاث أنصاف تطليقتين
ثلث ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين
واحدة وإلى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين
واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة
وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان
وإن نوى الضرب ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز وإذا دخلت
مكة تعليق

فصل

أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح ونية العصر
تصح في الثاني وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول
أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم
لغو وإن نكحها قبل الأمس وقع الآن أنت طالق ما لم
أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك
وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك أو إذا لم
أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما
أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة
أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الأمر باليد أنا منك طالق لغو وإن نوى وتبين
في البائن والحرام أنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي
أو مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها أو ملكته
أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
لم يقع أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك

فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتا بمجيء الغد
فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار
بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة
باينة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق

قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او معها ثنتان ان دخلت
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان

اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث
وهي باينة بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا
فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك
بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح
والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا

كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث
فان قامت او اخذت بعمل آخر بطل وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك
ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن

وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق
في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او جلست عنه او اتكأت عن القعود او عكست
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت
على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت
لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي
طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتتقيد بمجلسها

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم تتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه
وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء
مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا
شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد
زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت

لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع
رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا ونواه وقع
وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان
ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت
طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع
بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال

الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت والا لا وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها
في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك
طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر
ثلاثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة
يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين و
يبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث
او العتق بالوطئ لم يجب العقر باللبث ولم يصر

مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل
قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي
طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة و
مضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه
ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود

اي الاقرار او الوصية

الرجل

اي القصاص

أو رجم فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو
قتل ولو محصورا أو في صف القتال لا ولو علق
طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق
والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه
أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما
في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو أبانها
في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت
فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن
أو آلى مريضا ورثت وإن آلى في صحته وبانت به
في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة إن
لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت
امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد

مندوب، ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته
تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت
عدتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة راجعتك
فيها وصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت
عدتي وأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت
من الحيض الأخير لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى
تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها
راجع وقال لم أجامعها ثم طلقها لا وإن راجعها
ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك
الرجعة إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق

وإن خلا بها

من وقت الطلاق

فولدت ثلاثة في بطون مختلفة فالولد الثاني والثالث
رجعة . والمطلقة الرجعية تتزين ونُدب ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها . و
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء . وينكح مبانته
في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة و
بالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين . وكره
بشرط التحليل وان حلت للاول . ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث . ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك
فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو
على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين . ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر . والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا . وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو
مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة

شهران وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه أو مرضها
أو بالرتق أو الصغر أو بعد مسافة ففيئه أن يقول
فئت إليها وإن قدر في المدة ففيئه الوطء
أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو
شيئا وظهار إن نواه وهدر إن نوى الكذب
وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه وفي
الفتوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على
مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء
إن نشز وإن نشزت لا وما صلح مالا صلح بدلا في الخلع
فإن خالعها وطلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع

بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وإن زادت من مال أو من دراهم
ردت مهرها أو ثلاثة دراهم وإن خالع على عبد
أبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني
ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت
وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بألف
أو على فطلقت واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف
أو على فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك
ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك أمس
بألف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد
على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها

أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له
ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر
مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده
وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد
حرم الوطء ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر
فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه
على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه. ورأسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وإن نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا

أو طلاقا فكما نوى وإلا لغا. وبأنت علي حرام كأمي
ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر
أمي طلاقا أو إيلاء فظهار. ولا ظهار إلا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل
أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل
وهو تحرير رقبة ولم تجز الأعمى ومقطوع
اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون والمدبر
وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئا فإن لم يؤد
شيئا أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة
أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه
عنها صح. وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر
منها ثم حرر باقيه لا فإن لم يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية
فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر
استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان
اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر
غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداآن او عشاآن مشبعان
او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح
ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين
فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن
افطار وظهار صح او حرر عبدين عن ظهارين

عامدا

ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد
وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف
وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق

الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه
فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما
وان نفى اول التوءمين واقر بالثانى حد وان عكس
لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون
الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق فى الحال و
اجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه
وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هى تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلاثة اقراء اى حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض
وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرءان ونصف
المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين
ومن عتقت فى عدة الرجعى لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت
وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولا
يعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة

بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك
وطئها وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت

إلا أن تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها في سفر
بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه ولو
ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لا ولو في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم والله أعلم وأحكم

باب ثبوت النسب

ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ
نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد المعتدة
الرجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة فكانت رجعة في أكثر منهما لا في
أقل منهما والبت لأقل منهما وإلا لا إلا أن
يدعيه والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا
لا والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل
من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن

جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او
حبل ظاهر او اقرار به او بتصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه
ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق وان كان اقر بالحمل طلقت بلا شهادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتريها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه
والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم
العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر
بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى
ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف

ولخادمها لو موسرًا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وإن قضى
بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء
أو الرضا . وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد
المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الأمة
المنكوحة إنما تجب بالتبوئة . والسكنى في بيت
خال عن أهله وأهلها ولهم النظر والكلام معها
وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند
من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير
ولا تجبر أمه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها
لا أمه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها ما لم

تطلب زيادة ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء
ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد ولا
يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرًا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه
على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضى
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت إلا أن
يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه
وإلا أمر ببيعه

كتاب الإعتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف
لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا و
بلا ملك ولا رق لي عليك إن نواه وهذا ابني أو أبي

أو أمّي وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حرّ أو يا عتيق
لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ
الطلاق وأنت مثل الحرّ وعتق بما أنت إلا حرّ وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبياً أو مجنوناً وبتحرير
لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر
وإن أضافه إلى ملك أو شرط صحّ ولو حرّر حاملاً
عتقا وإن حرّره عتق فقط والولد يتبع الأمّ في الملك
والحرّية والرقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الأمة من سيدها حرّ .

باب العبد

يعتق بعضه من أعتق بعض عبده لم يعتق كلّه
وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه
فلشريكه أن يحرّر أو يستسعي والولاء لهما
أو يضمن لو موسراً ويرجع به على العبد والولاء له
ولو شهد كلّ بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علّق
أحدهما عتقه بفعل فلان غداً وعكس الآخر ومضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف
كلّ واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه
مع آخر عتق حظّه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق
أو يستسعي وإن اشترى نصفه أجنبيّ ثمّ الأب
ما بقي فله أن يضمّن الأب أو يستسعي وإن اشترى
نصف ابنه ممن يملك كلّه لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبّره واحد وحرّره آخر ضمّن الساكت
المدبّر والمدبّر المعتق ثلثه مدبّراً لا ما ضمن ولو
قال لشريكه هي أمّ ولدك وأنكر تخدمه يوماً
وتتوقّف يوماً وما لأمّ ولد تقوّم فلا يضمن أحد

الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم
لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم
ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه
او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا

والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف
فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداء
صار مأذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد
موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته ولو قال
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه
عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر

أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر مني أو مدبر أو دبرتك
فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ وتنكح
وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
أو كله لو مديونا ويباع لو قال إن مت من مرضي
أو سفري أو إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان
ويعتق إن وجد الشرط والله أعلم

باب الاستيلاد

ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم
وتوجر وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل
ماله ولم تسع لغريم ولو أسلمت أم ولد النصراني
سعت في قيمتها وإن ولدت بنكاح فملكها
فهي أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه
وهي أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث
ابن وورثا منه إرث أب ولو ادعى ولد أمة مكاتبه
فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد
ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت النسب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم في الأول
دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة
فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه
وأقسم ولحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر الله

وَايمُ اللهِ وَعَهدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ وَعَلَيَّ نَذرٌ اَو نَذرُ اللهِ
وَاِن فَعَلَ كَذَا وَهُوَ كَافِرٌ لَا بِعِلمِهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ
وَرَحمَتِهِ وَالنَّبِيِّ وَالقُرآنِ وَالكَعبَةِ وَحَقِّ اللهِ وَاِن
فَعَلتُهُ فَعَلَيَّ غَضَبُهُ وَسَخَطُهُ اَو اَنَا زَانٍ اَو سَارِقٌ
اَو شَارِبُ خَمرٍ اَو آكِلُ رِبًا وَحُرُوفُهُ الوَاوُ وَالبَاءُ
وَالتَّاءُ وَقَد تُضمَرُ وَكَفَّارَتُهُ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ اَو اِطعَامُ
عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كَهُمَا فِي الظِّهَارِ اَو كِسوَتُهُم
بِمَا يَستُرُ عَامَّةَ البَدَنِ فَاِن عَجَزَ عَن اَحَدِهَا صَامَ
ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَلَا يُكَفِّرُ قَبلَ الحِنثِ
وَمَن حَلَفَ عَلَى مَعصِيَةٍ يَنبَغِي اَن يَحنَثَ وَيُكَفِّرَ
وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى كَافِرٍ وَاِن حَنِثَ مُسلِمًا وَمَن حَرَّمَ
مِلكَهُ لَم يَحرُم وَاِن استَبَاحَهُ كَفَّرَ كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ
حَرَامٌ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالفَتوَى عَلَى اَنَّهُ تَبِينُ

امرَاَتُهُ بِلَا نِيَّةٍ وَمَن نَذَرَ نَذرًا مُطلَقًا اَو مُعَلَّقًا
بِشَرطٍ وَوُجِدَ وَفَى بِهِ وَلَو وَصَلَ بِحَلِفِهِ اِن شَاءَ اللهُ بَرَّ

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكنَى وَالخُرُوجِ وَالاِتيَانِ وَغَيرِ ذَلِكَ

حَلَفَ لَا يَدخُلُ بَيتًا لَا يَحنَثُ بِدُخُولِ الكَعبَةِ وَالمَسجِدِ
وَالبِيعَةِ وَالكَنِيسَةِ وَالدِّهلِيزِ وَالظُّلَّةِ وَالصُّفَّةِ
وَفِي دَارًا بِدُخُولِهَا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّارِ يَحنَثُ وَاِن بُنِيَت
دَارًا اُخرَى بَعدَ الاِنهِدَامِ وَاِن جُعِلَت بُستَانًا اَو مَسجِدًا
اَو حَمَّامًا اَو بَيتًا لَا كَهَذَا البَيتِ فَهُدِمَ اَو بُنِيَ آخَرُ
وَالوَاقِفُ عَلَى السَّطحِ دَاخِلٌ وَلَو فِي طَاقِ البَابِ لَا وَدَوَامُ
اللُّبسِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكنَى كَالاِنشَاءِ لَا دَوَامُ الدُّخُولِ
لَا يَسكُنُ هَذِهِ الدَّارَ اَوِ البَيتَ اَوِ المَحَلَّةَ فَخَرَجَ وَبَقِيَ
مَتَاعُهُ وَاَهلُهُ حَنِثَ بِخِلَافِ المِصرِ لَا يَخرُجُ وَاُخرِجَ

محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا. كلا
تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او
لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
ليأتينها الا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر
حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي

وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث
وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا
يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير و
الانسان والكبد والكرش لحم وشحم الظهر
في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي
هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده
بلده والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل
من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

والسحور منه الى الفجر ان كنت او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف
من ماء دجلة ان لم يشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث
وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال ولا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى
النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان

يأذن او حتى فكذا وكلم قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان اشار وزال وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار
لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل
والايام والشهور والسنون عشرة ومنكرها
ثلاثة

باب اليمين في الطلاق

والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق
الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام
ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين

في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة

وغيرهما ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك
ثوبا الاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها

به بأن كان ملكه أمس أولا وإن نوى غيره صُدِّق
فيما عليه إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل
إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبّر حنث قالت تزوجتَ
عليَّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلّفة
على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر
ماشيا فإن ركب أراق دما بخلاف الخروج
أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا
أو المروة عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره
بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما أو يوما بيوم وفي لا يصلي
بركعة وفي صلوة بشفع إن لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي

لُبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة
لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا
يجلس على السرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل
على الفراش قراما أو على السرير بساطا أو حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك إن ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها
حنث إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم به
حنث وإلا لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد
ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة
أو مستحقة بر ولو رصاصا أو ستوقة لا والبيع

به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا بتفريق ضروري إن كان لي إلا مائة أو غير أو سوى
وكذا لم يحنث بملكها أو بعضها لا يفعل كذا
تركه أبدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه
بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث
وبالفعل لا وداره بالملك والإجارة حلف بأنه
لا مال له وله دين على مفلس أو ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل
خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة أربعة
بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الإمام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فإن بينوه
وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وجهرا حكم به وبإقراره أربعا في مجالسه الأربع
كلما أقر رده القاضي وسأله كما مر فإن بينه حد
فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله
وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت
بشبهة فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس
ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلده مائة جلدة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له
متوسطا وفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه

ونزع ثيابه

ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجمع بين جلد ورجم ونفي ولو غرب بما يرى صح
والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد
حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته
كوطء امة ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة
الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط

وحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة
وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل
وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي وبزنا حربي
بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار ان انكره
الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة و
الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة
ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا

في بيتٍ واحدٍ حُدّ الرجل والمرأة ولو شهدوا على امرأة
وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان شهد الاصول ايضاً لم يحد احد ولو
كانوا عمياناً او محدودين او ثلاثة حُدّ الشهود
لا المشهود عليه ولو حُدّ فوجد احدهم عبداً او
محدوداً حُدّوا وارش ضربه هدر وان رجم
فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد
الرجم حُدّ وغرم ربع الدية وقبله حُدّوا
ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه وان رجع
آخر حُدّا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيداً كما لو قتل من امر
برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيداً
فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا

النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد
رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمراً فاخذ وريحها موجود او كان سكران
ولو بنبيذ او شهد رجلان او اقر مرة حُدّ ان علم شربه
طوعاً وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد
المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع
عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحدّ
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا ○

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتاً ولو قذف محصناً او
محصنة بزنا حُدّ بطلبه متفرقاً ولا ينزع غير الفرو

تنبيها على انه يتوقى في المواقع التي استثنيت في حد الزنا وهي الراس والوجه والفرج على الخلاف المذكور هناك وينزع عنه الفرو والحشو ويجرد عن ثيابه

اي على القاذف

على اعضاء القاذف

اي بطلب المقذوف لانه حقه

والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته
الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن الزانية وامه
ميتة فطلب الولد او الولد او ولده حد ولا يطلب
ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا
لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو
قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة

لم يدر أب ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير
ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره
او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ
امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه
في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى
او شرب مرارا فالحد فهو لكله

فصل

في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار

يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان،
يا ابله، يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد
رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب
لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة

رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم تتغير ويقطع بسرقة
الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني و
الابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجة سيده وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت

أُذِنَ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا
وَرَبُّهُ عِنْدَهُ قُطِعَ وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أَوْ سَرَقَ
شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ لَا وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةٍ
إِلَى الدَّارِ أَوْ أَغَارَ مِنْ أَهْلِ الْحُجَرِ حُجْرَةً أَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ وَأَلْقَى
شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ
وَأَخْرَجَهُ قُطِعَ وَإِنْ نَاوَلَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ أَوْ أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَهُ أَوْ طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمٍّ
أَوْ سَرَقَ مِنْ قِطَارٍ بَعِيرًا أَوْ حِمْلًا لَا وَإِنْ شَقَّ الْحِمْلَ
فَأَخَذَ مِنْهُ أَوْ سَرَقَ جُوَالِقًا فِيهِ مَتَاعٌ وَرَبُّهُ يَحْفَظُهُ
أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ فِي
جَيْبِ غَيْرِهِ أَوْ فِي كُمِّهِ فَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

يُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ
مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ فَإِنْ سَرَقَ
ثَالِثًا حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَلَمْ يُقْطَعْ كَمَنْ سَرَقَ وَإِبْهَامُهُ
الْيُسْرَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَّاءُ أَوْ إِصْبَعَانِ مِنْهَا سِوَاهَا
أَوْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةٌ وَلَا يَضْمَنُ بِقَطْعِ الْيُسْرَى مَنْ أُمِرَ
بِخِلَافِهِ وَطَلَبُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَرْطُ الْقَطْعِ وَلَوْ مُودَعًا
أَوْ غَاصِبًا أَوْ صَاحِبَ الرِّبَا وَيُقْطَعُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ
لَوْ سُرِقَ مِنْهُمْ لَا بِطَلَبِ الْمَالِكِ أَوِ السَّارِقِ لَوْ سُرِقَ
مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا وَرَدَّهُ قَبْلَ
الْخُصُومَةِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ
ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِنَ النِّصَابِ
لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ أَقَرَّا بِسَرِقَةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مَالِي
لَمْ يُقْطَعَا وَلَوْ سَرَقَا وَغَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَا عَلَى سَرِقَتِهِمَا
قُطِعَ الْآخَرُ وَلَوْ أَقَرَّ عَبْدٌ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَتُرَدُّ السَّرِقَةُ
إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَلَا يَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ وَتُرَدُّ الْعَيْنُ

لو قايما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا
ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق
شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق الدراهم
او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد والله اعلم

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع
وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير
المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ
مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل
فتابا وكان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان يهجم العدو
فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا

مَن بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول
ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب
او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله
غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ
ان خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتد
بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل
امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع
الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك
احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب
والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فيذبح
ويحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع
وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا
يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها
وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال
معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون

وَلَدِهِ الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس
سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الرا
والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ
لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل وقدم ذووا القربى الفقراء منهم عليهم
ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كالصفي وإن دخل
جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا
لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل
بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل

وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا
ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا
وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن غلبنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وإن فقئ عينه وأخذ أرشه فإن
تكرر الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا
وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
وإن ند إليهم جمل ملكوه وإن أبق إليهم قن لا
فلو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وإن ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا

فاخذه

حال كون العبد متصفا بالايمان

وادخله دارهم او من عبد ثم جاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج
شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اذانه
حربي او اداان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل
احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطأ ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطأ كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة يوضع عليك الجزية

فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع
اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا
عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا
حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم
وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
فان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن
قتل مسلما خطأ ولا ولي له او حربيا جاءنا بامان
فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو والله اعلم بالصواب

باب العشر والخراج والجزية

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم
بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر
أهله عليه أو صالحهم خراجية ولو أحيى مواتا يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وإن لم تطق
ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج إن غلب على أرضه
الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة وإن عطلها صاحبها
أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر
في خارج أرض الخراج

فصل الجزية

لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وإلا توضع على الفقير
المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي و
مجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة
وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير
معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالإسلام
والتكرر والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي
والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالأكف
ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه
وسلم بل باللحاق ثم أو بالغلبة على موضع للحراب
فصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية
بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي

الكنيسة متعبد النصارى

أي ولو زنى بمسلمة

وَالْخَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ وَمَالُ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ
وَمَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ يُصْرَفُ إِلَى مَصَالِحِنَا كَسَدِّ
الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَكِفَايَةِ الْقُضَاةِ
وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ
وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ عَنِ الْعَطَاءِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ

يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ
عَنِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَكُرِهَ
قَتْلُهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ قَاتِلُهُ وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ بَلْ
تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ مَالِهِ زَوَالًا
مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
عَلَى رِدَّتِهِ وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ

بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ إِسْلَامِهِ وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ بَعْدَ
قَضَاءِ دَيْنِ رِدَّتِهِ وَإِنْ حُكِمَ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ
وَأُمُّ وَلَدِهِ وَحَلَّ دَيْنُهُ وَتَوَقَّفَ مُبَايَعَتُهُ وَعِتْقُهُ وَهِبَتُهُ
فَإِنْ أَمِنَ نَفَذَ وَإِنْ هَلَكَ بَطَلَ وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ
بِلَحَاقِهِ فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ أَخَذَهُ وَإِلَّا لَا وَلَوْ
وَلَدَتْ أَمَةٌ لَهُ نَصْرَانِيَّةٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ ارْتَدَّ
فَادَّعَاهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَهُوَ ابْنُهُ حُرٌّ وَلَا يَرِثُهُ وَلَوْ مُسْلِمَةً
وَرِثَهُ الِابْنُ إِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ
وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِمَالِهِ فَظُهِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَيْءٌ فَإِنْ
رَجَعَ وَذَهَبَ بِمَالِهِ فَظُهِرَ عَلَيْهِ فَلِوَارِثِهِ فَإِنْ لَحِقَ
وَقُضِيَ بِعَبْدِهِ لِابْنِهِ فَكَاتَبَهُ فَجَاءَ مُسْلِمًا فَالْمُكَاتَبَةُ
وَالْوَلَاءُ لِمُوَرِّثِهِ فَإِنْ قَتَلَ مُرْتَدٌّ رَجُلًا خَطَأً وَلَحِقَ
أَوْ قُتِلَ فَالدِّيَةُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ وَلَوِ ارْتَدَّ

بعد القطع عمدًا ومات منه او لحق فجاء مسلمًا فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته وما بقي
لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل والله اعلم

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا
ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا

وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل
عادل باغيًا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه
وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه
احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان
وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه

مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة
ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله أعلم

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذ ليرد على ربها
وأشهد وإلا ضمن وعرف إلى أن علم أن ربها
لا يطلبها ثم تصدق فإن جاء ربها نفذه أو ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه
على اللقيط واللقطة وبإذن القاضي تكون دينا
ولو كان لها أجرها وأنفق عليها وإلا باعها ومنعها
من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها
بلا بينة فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر
وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي
وأبويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الإباق

آخذه أحب إن قوي عليه ومن رده مدة سفر
فله أربعون درهما ولو قيمته أقل ومن رده
لأقل منها فبحسابها والمدبر وأم الولد كالقن
وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه يأخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وأمر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب
القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا
يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين
سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من أحد فلو كان مع المفقود وارث يحجب

لَم يعط شيئاً وإن انتقص حقه به يُعطى أقل النصيبين
ويُوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراءً
وكل أجنبي في قسط غيره وشركة العقد أن يقول
أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي
مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالاً
وتصرفاً وديناً فلا يصح بين حر وعبد وصبي و
بالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كلٌّ يقع مشتركاً
إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن
وهب لأحدهما أو ورث ما يصح فيه الشركة
لا العرض وتصح مفاوضة وعنان بغير النقدين

والتبر والفلوس النافقة ولو باع كلٌّ نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح وعنان
إن تضمنت وكالة فقط وتصح التساوي في المال
دون الربح وعكسه وببعض المال وبخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع
على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
أو أحدهما قبل الشرى وإن اشترى أحدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته
من ثمنه على شريكه وتفسد إن شرط لأحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكلٍّ من شريكي العنان
والمفاوضة أن يُبضع ويستأجر ويُودع ويضارب
ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك
خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال

ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا
بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض
ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف
العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه و
منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف
على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز امر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا
حفظ للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان
شرط الا ينزع

فصل

من بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد
زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه
بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط الدار
مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وإن
جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم
بإيجاب وقبول وبتعاط وأي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الإيجاب وقدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم يبين

ويباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر
بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة أو ثوبا كل شاة أو ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد
فللبائع ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك
وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل
ذراع بكذا ونقص أخذ بحصته أو ترك وإن زاد
أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع
عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى
عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه

عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع و
يقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل
فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع
بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع
سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل
ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى
زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها
ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا

معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن
او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا راه وان رضي
قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل
به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة و
الرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا
وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر
رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه

ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير
فالقول للبايع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والذفر والزنا وولده في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه
المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات العبد
او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به
رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع
المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بايعه
ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا
لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه

فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده
قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير
واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب
للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب
صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب اصلا

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر

وَاُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ فَلَوْ هَلَكُوا عِنْدَ الْمُشْتَرِى
لَمْ يَضْمَنْ وَالسَّمَكِ قَبْلَ الصَّيْدِ وَالطَّيْرِ فِى الْهَوَآءِ وَ
الْنِّتَاجِ وَاللَّبَنِ فِى الضَّرْعِ وَاللُّؤْلُؤِ فِى الصَّدَفِ وَالصُّوفِ
عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَالْجِذْعِ فِى السَّقْفِ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ
وَضَرْبَةِ الْقَانِصِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَاِلْقَاءِ الْحَجَرِ
وَثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَالْمَرَاعِى وَاِجَارَتِهَا وَالنَّحْلِ وَبِيَاعُ
دُودُ الْقَزِّ وَبَيْضُهُ وَالْاٰبِقِ اِلَّا اَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ
اَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَبَنِ امْرَاَةٍ وَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ لِلْخَرْزِ
وَشَعْرِ الْاِنْسَانِ وَلَا الْاِنْتِفَاعُ بِهِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ
وَبَعْدَهُ يُبَاعُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ كَعَظْمِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا
وَقَرْنِهَا وَوَبَرِهَا وَعُلْوٍ سَقَطَ وَاَمَةٍ تَبَيَّنَ اَنَّهُ عَبْدٌ
وَشِرَاءُ مَا بَاعَ بِالْاَقَلِّ قَبْلَ النَّقْدِ وَصَحَّ فِيمَا ضُمَّ اِلَيْهِ وَزَيْتٍ
عَلَى اَنْ يَزِنَهُ بِظَرْفِهِ وَيَطْرَحَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ ظَرْفٍ خَمْسِينَ رِطْلًا

قوله وعلو سقط لان لوحق التعلي لاعين وهو ليس بمال ومحل البيع المال والفاصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القايم ولم يبق بخلاف الشرب حيث يصح بيعه تبعا باتفاق الروايات

وَصَحَّ لَوْ شَرَطَ اَنْ يَطْرَحَ عَنْهُ بِوَزْنِ الظَّرْفِ وَاِنِ اخْتَلَفَا
فِى الزِّقِّ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى وَلَوْ اَمَرَ ذِمِّيًّا بِشِرَآءِ خَمْرٍ اَوْ بَيْعِهَا
صَحَّ وَاَمَةٍ عَلَى اَنْ يُعْتِقَ الْمُشْتَرِى اَوْ يُدَبِّرَ اَوْ يُكَاتِبَ اَوْ
يَسْتَوْلِدَ اَوْ اِلَّا حَمْلَهَا اَوْ يَسْتَخْدِمَ الْبَايِعُ شَهْرًا اَوْ دَارًا
عَلَى اَنْ يَسْكُنَ اَوْ يُقْرِضَ الْمُشْتَرِى دِرْهَمًا اَوْ يُهْدِىَ
لَهُ اَوْ يُسَلِّمَ اِلَى كَذَا وَثَوْبٍ عَلَى اَنْ يَقْطَعَهُ الْبَايِعُ وَ
يَخِيطَهُ قَمِيصًا وَصَحَّ بَيْعُ نَعْلٍ عَلَى اَنْ يَحْذُوَهُ وَيُشَرِّكَهُ
لَا الْبَيْعُ اِلَى النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَصَوْمِ النَّصَارٰى
وَفِطْرِ الْيَهُودِ اِنْ لَمْ يَدْرِ الْعَاقِدَانِ ذٰلِكَ وَاِلَى قُدُومِ
الْحَاجِّ وَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسَةِ وَالْقِطَافِ وَلَوْ كَفَلَ اِلَى
هٰذِهِ الْاَوْقَاتِ صَحَّ وَاِنْ اَسْقَطَ الْاَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ صَحَّ
وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَشَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ
فِيهِمَا وَاِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ اَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ

فصل

وملك ووقف صح في القن وعبده والملك قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء له عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث ويصح بمثل

الثمن الاول وشرط الاقل والاكثر بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس
ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب
وببيان بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري
فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية
ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء
فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم

والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
ويستقرض الخبز وزنا لا عدا ولا ربا بين السيد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة
الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة

ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر
بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع
ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما
زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره

بالبيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار
غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم
فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي
كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع
لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه

بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل
واقله شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس المال قبل
الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة
عينه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب السلم
من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل
ولو امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو
غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة

في كرٍّ وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل
الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها
بألف والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي
الوصف والأجل وصح السلم والاستصناع في
نحو خف وطست وقمقم وله الخيار إذا رآه و
للصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر
والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بألف على أني
ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح بألف
وبطل الضمان وإن زاد من الثمن فالألف على زيد
والمائة على الضامن ووطئ زوج المشتراة قبض
لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع

على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والإبيع
لدينه ولو غاب أحد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن
وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع أمة بألف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإن قضى زيف
عن جيد وتلف فهو قضاء وإن أفرخ طير أو باض أو
تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع
والقسمة والإجارة والإجازة والرجعة والصلح
عن مال والإبراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة

والقضاء والاذن والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم عمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل
القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح
ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة
كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة

فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين صحيحين و
درهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة

وَالذَّهَبِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ حَتَّى لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَالِصَةِ
بِهَا وَلَا بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضِهَا إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا
وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِقْرَاضُ بِهَا إِلَّا وَزْنًا وَغَالِبُ الْغِشِّ
لَيْسَ فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَصَحَّ بَيْعُهَا
بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا وَالتَّبَايُعُ وَالِاسْتِقْرَاضُ بِمَا
يَرُوجُ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ بِهِمَا وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ
لِكَوْنِهَا أَثْمَانًا وَيَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ إِنْ كَانَتْ لَا تَرُوجُ
وَالْمُتَسَاوِي كَغَالِبِ الْفِضَّةِ فِي التَّبَايُعِ وَالِاسْتِقْرَاضِ
وَفِي الصَّرْفِ كَغَالِبِ الْغِشِّ وَلَوِ اشْتَرَى بِهِ أَوْ بِفُلُوسٍ
نَافِقَةٍ شَيْئًا فَكَسَدَ بَطَلَ الْبَيْعُ وَصَحَّ الْبَيْعُ بِالْفُلُوسِ
النَّافِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَبِالْكَاسِدَةِ لَا حَتَّى يُعَيِّنَهَا
وَلَوْ كَسَدَتْ أَفْلُسُ الْقَرْضِ يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهَا وَلَوِ اشْتَرَى
شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فُلُوسٍ صَحَّ وَلَوْ أَعْطَى صَيْرَفِيًّا دِرْهَمًا

وَقَالَ أَعْطِنِي بِهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ فُلُوسًا وَنِصْفًا إِلَّا حَبَّةً
صَحَّ

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

هِيَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ مُطَالَبَةً وَتَصِحُّ بِالنَّفْسِ وَإِنْ تَعَدَّدَ
بِكَفَلْتُ بِنَفْسِهِ وَبِمَا عُبِّرَ عَنِ الْبَدَنِ وَبِجُزْءٍ شَائِعٍ
وَبِضَمِنْتُهُ وَبِعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَأَنَا زَعِيمٌ بِهِ وَقَبِيلٌ بِهِ لَا بِأَنَا
ضَامِنٌ لِمَعْرِفَتِهِ فَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ أَحْضَرَهُ
فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهِ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ
فَإِنْ غَابَ أَمْهَلَهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ لَا يُطَالَبُ
بِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ
كَمِصْرٍ بَرِئَ وَلَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي يُسَلِّمُهُ
ثَمَّةَ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ وَالْكَفِيلِ لَا الطَّالِبِ
وَبَرِئَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ

وانا بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم
أوافِ به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار
فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس
في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة
فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ

بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر
وتصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعلا اجلا
تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر
بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان
كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدى عنه
فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا

وإن قال الطالب للكفيل برئت إليّ من المال رجع على
المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحدّ
وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل
دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا أن
تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس و
بالثمن للموكل ورب المال وللشريك إذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل
أن يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما
ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا

يتعين ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا ففعل
فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل
بما ذاب له عليه أو بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل أن له على المطلوب ألفا
لم يقبل ولو برهن أن له على زيد كذا وأن هذا كفيل
عنه بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن به أو ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان
مائة إلى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن
ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

معناه اذا باع رجل دارا مثلا وتكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فكفالته تسليم للبيع واقرار منه ان لا حق له فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى فيها الشفعة او الاجارة لا يسمع دعواه زيلعي

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فإذا زاد على النصف
رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل
عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او
بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله ولو افترقا المفاوضان اخذ الغريم
ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من
النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فإن
اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل

فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو
ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا
في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا فإن طلب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل

ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت
برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما
هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو
كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل واذا اخذ القضاء لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن

اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها
ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
وليتق عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما
عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر

المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى
الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى
ثم سأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر
ويحبس الرجل في نفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابى من الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى القاضي في غير
حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ
عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل

الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان

اي لا يجوز له الاستخلاف حيث لا يجوز له ان يستخلف لكونها على شرف الفوات ثم اذا احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة لانها شرط فيها فلا ينعقد دونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة عيني

اي لا ينفذ باطنا بشهادة الزور بالاجماع

اي المطلقة وهي التي لم يذكر سببها معينا لان في اسباب الملك تزاحما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الانشاء

يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراه من فلان
الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك
لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار
أو نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
صح ولو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى
القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله
وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو

زايغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح أهل الأولى فيه بابا بخلاف المستديرة. ادعى
دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل
الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده
تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة
فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك الخصومة ومن
أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق ومن
قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء
أو الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى
على آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعها منك قط

فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه
برئ اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك
بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث
له غيره دفع المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث قسم
بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غايب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او
ما املكه في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة
ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل
اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ

منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال
عن الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق وتعديل
الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله ان يشهد بما سمع وراى كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان

لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد
عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بخطه ان لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في
يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي تقبل

باب من تقبل شهادته

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان
تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف

ثم أسلم والولد لأبويه وجدّته وعكسه وأحد
الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة
والمغنية والعدو إن كانت العداوة دنيوية ومدمن
الخمر على اللهو ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس
أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا إزار
أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو
تفوته الصلوة بسببهما أو يبول أو يأكل على الطريق
أو يظهر سبّ السلف وتقبل لأخيه وعمه وأبويه
رضاعًا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة
أبيه وابنه وأهل الهوى إلا الخطابية والذمي
على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألمّ
بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي

وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتِق ولو شهدا أن
أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا
كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت
بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

إن وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا لا فلو ادعى
دارًا إرثًا أو شراءً فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظًا
ومعنى فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
لم تقبل وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي
يدعي ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بألف وقال

احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع
انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على
القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة
والآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضي باحدهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب
ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف و
شهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا
الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بألف
وملك المورث لم تقض لوارثه بلا جر الا ان
يشهدا بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت

او يد مودعه

ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي دفع الى المدعي والله اعلم واحكم

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة

بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها
فجاء المدعي بامرأة وقالا لم ندر هي هذه أم لا قيل
للمدعي هات شاهدين أنها فلانة وكذا كتاب القاضي
إلى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
إلى فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشتهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا قبل حكمه
لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود
عليه إذا قبض المدعي المال دينا أو عينا فإن رجع
أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع
آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف وإن شهد

رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فإن رجعت
أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأسداس
وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر
مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق
قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد
الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية
ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الأصل بلم نشهد الفرع على شهادتنا أو أشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول
أو غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا
واليمين لا شهود الإحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة وبإيفائها واستيفائها إلا في حد وقود إن غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار يتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق

قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمدا وعن إنكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرى

أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله

يعني يهلك بالثمن عندهما وعند أبي يوسف هو كالرهن فيكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين لأنه حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوسا وهو معنى الرهن وقال زفر هو كالغاصب فيضمن جميع قيمته

بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع
للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر
وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني
هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان
الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه
وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف

وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى
صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع
فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور
اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف
مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك

فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن
لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة أو نكول رده على الآمر وكذا
بإقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة فقال أمرتك
بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع
أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف

أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا
بإذن أو اعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل
فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج
عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة
أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
ويقبض الدين ملك الخصومة ويقبض العين لا فلو
برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه
وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا
لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى أنه

وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر
بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى
ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع
اليه وان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان
وكله بعيب في امة فادعى البايع رضى المشتري لم ترد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة

بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وافتراق
الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو
ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد

إن لم يكن مشهورا وأنه في يده ولا يثبت اليد
في العقار بتصادقهما بل ببينة أو علم قاض
بخلاف المنقول وأنه يطالبه به وإن كان دينا
ذكر وصفه وأنه يطالبه به فإن صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر وبرهن
المدعي قضي عليه وإلا حلف بطلبه ولا يرد يمين
على مدعي ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج أحق وقضي إن نكل مرة بلا حلف
أو سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان قال القاضي الإمام فخر الدين
الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء
الستة ويستحلف السارق فإن نكل ضمن

السارق

ولم يقطع والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء
فإن نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فإن
نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة أيام فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار
ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي اليمين بالله
لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم وتغلظ بذكر
أوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ويحلف على الحاصل أي بالله ما بينكما

بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي
باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى
العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب
له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب
احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد

هلاك المبيع او بعضه او بدل الكتابة او في
راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر
مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة
وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل
فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما
فيما صلح له وله فيما صلح لهما وان مات احدهما
فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي
في الموت

فصل

قال المدعى عليه

هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان
الغايب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغايب
أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه وبرهن
عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقت أو سبقت بينته وعلى الشرى
منه لكل نصفه بنصف الثمن إن شاء وإن أبى أحدهما
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق
وإلا فلذي القبض والشراء أحق من الهبة والشراء
والمهر سواء والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان

على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق
أحق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا
على النتاج وسبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا ويترك
الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللأول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في أيديهما
فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما
ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام

بينهما سواء كان تاريخ أحدهما أقدم أو لم يكن لأن كلا منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت الملك لبايعين تاريخا دون الآخر فهما سواء بخلاف ما إذا كان الملك لهما واحدا حيث يكون أقدمهما تاريخا أولى

بأن أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أكثر لا يرجح بكثرة شهوده لأن الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العلل ولهذا لا يرجح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر وإنما يرجح بقوة فيها بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من الآحاد لو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه وكذا لا يرجح أحد القياسين بالقياسين وعند الشافعي في القديم وبعض المالكية يرجح بكثرة العدد

والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصفان صبي
يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات
من دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها
او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت
الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البائع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري
بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
فزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل
الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه
لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه
ويبين ما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما
درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف
على وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك
به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم

مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان
بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة
لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم
له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة
في خمسة وعنى الضرب خمسة وبعشرة ان عنى مع له
على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له
تسعة له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين
سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي

يعني لا يلزمه الاصطبل لان غصب العقار لا يتحقق عند محمد وعلى قياس قول محمد يضمنهما وعلى هذا الطعام في البيت

الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب بكذا قال الشارح وفي التقريب مذهب زفر مثل قول الحسن وللواو في الجمع وان اراد الحساب لزمناه خمسة لا خمسة وعشرين

اي المستثنى منه نحو ما اذا قال له علي عشرة الا درهم يلزمه تسعة دراهم واطلاق لفظ البعض دليل على ان استثناء الاكثر جايز نحو له علي عشرة الا تسعة يلزمه درهم واحد

لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له
وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو
قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص
كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا

كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان
قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان
لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعليه مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم
على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض
لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي
صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها
صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها
ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو
الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ
شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا

فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه واذا استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته
ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل
بموت احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء
لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا
شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار
بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان
خلعا وعتقا على مال وإن قتل العبد المأذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه
عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته
أو على عرض صح ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وإن صالح عنه بلا أمر
صح إن ضمن المال أو أضافه إلى ماله أو قال على ألف
وسلم وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز وإلا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط

للباقي لا معاوضة فلو صالح عن ألف على نصفه أو على
ألف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل
أو سود على نصف حال أو بيض لا ومن له على آخر ألف
فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل بريء
وإلا لا ومن قال لآخر لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط
ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه
أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من
شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه
فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد ربي سلم من نصيبه
على ما دفع وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض
أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح قل

أو كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا بما لم
يكن المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة
دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن
شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد
أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما
تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا
فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز
عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده
وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب

ويدفع المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري
ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا
أو أمة ولا يضارب إلا بإذن أو باعمل برأيك ولم يتعد
عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك أو عليه إن ظهر ربح وضمن
إن فعل فإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال ويسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف
فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
ألفا وخمس مائة سعى لرب المال في ألف وربعه
أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل

فَإِنْ دَفَعَ بِإِذْنٍ بِالثُّلُثِ وَقِيلَ لَهُ مَا رَزَقَ اللهُ بَيْنَنَا
نِصْفَانِ فَلِلْمَالِكِ النِّصْفُ وَلِلْأَوَّلِ السُّدُسُ وَلِلثَّانِي
الثُّلُثُ وَلَوْ قِيلَ لَهُ مَا رَزَقَكَ اللهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلثَّانِي
ثُلُثُهُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْأَوَّلِ نِصْفَانِ وَلَوْ قِيلَ
مَا رَبِحْتَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ وَدَفَعَ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفُ
وَاسْتَوَيَا فِيمَا بَقِيَ وَلَوْ قِيلَ لَهُ مَا رَزَقَ اللهُ فَلِي نِصْفُهُ أَوْ مَا
كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَبَيْنَنَا نِصْفَانِ فَدَفَعَ بِالنِّصْفِ فَلِلْمَالِكِ
النِّصْفُ وَلِلثَّانِي النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْأَوَّلِ وَلَوْ شَرَطَ
لِلثَّانِي ثُلُثَيْهِ ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسًا وَإِنْ شَرَطَ
لِلْمَالِكِ ثُلُثَهُ وَبِعَبْدِهِ ثُلُثَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلُثَهُ
صَحَّ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِلُحُوقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا وَيَنْعَزِلُ
بِعَزْلِهِ إِنْ عَلِمَ وَإِنْ عَلِمَ وَالْمَالُ عُرُوضٌ بَاعَهَا ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ
فِي ثَمَنِهَا وَلَوِ افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دُيُونٌ وَرَبِحَ أُجْبِرَ عَلَى اقْتِضَاءِ

الدُّيُونِ وَإِلَّا لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِضَاءُ وَيُوَكِّلُ الْمَالِكَ عَلَيْهِ
وَالسِّمْسَارُ يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ
فَمِنَ الرِّبْحِ فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ لَمْ يَضْمَنِ الْمُضَارِبُ
وَإِنْ قُسِمَ الرِّبْحُ وَبَقِيَتِ الْمُضَارَبَةُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ
أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَّا الرِّبْحَ لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ رَأْسَ مَالِهِ وَمَا فَضَلَ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَضْمَنِ الْمُضَارِبُ وَإِنْ قُسِمَ
الرِّبْحُ وَفُسِخَتْ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَّا الرِّبْحَ الْأَوَّلَ

فَصْلٌ وَلَا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ بِدَفْعِ الْمَالِ
إِلَى الْمَالِكِ بِضَاعَةً فَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ
وَرُكُوبُهُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمِصْرِ فَنَفَقَتُهُ
فِي مَالِهِ كَالدَّوَاءِ فَإِنْ رَبِحَ أَخَذَ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ فَإِنْ بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً حَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْمَتَاعِ
لَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ قَصَرَ أَوْ حَمَلَهُ بِمَالِهِ وَقِيلَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ

فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ
فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا
وباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا
والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين
وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به الفان
فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم
وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او الى فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها
او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط
بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلط
بالباقي ضمن الكل وان تعدى ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف

ولو أودعا شيئاً لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه
حتى يحضر الآخر وإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر
ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع إلى عيالك
أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه
أو حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن كان له منه
بد أو حفظها في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع معه ألف ادعى رجلان
كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف
لهما وعليه ألف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك
أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك

عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطب ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت أو نفع
أو بهما لا يجاوز عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي
نوع في أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضاً للبناء
أو الغرس صح وله أن يرجع ويكلفه قلعها ولا يضمن
إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع وإن أعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت أو لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر
والغاصب والمرتهن وإن رد المستعير الدابة
إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ

بخلاف المغصوب والوديعة وإن رد المستعير الدابة
مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة
أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي ويكتب المعار أنك
أطعمتني أرضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب كوهبت
ونحلت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح وإن وهب
دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم
والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له

وهبة الأب لطفله يتم بالعقد وإن وهب له أجنبي
يتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما
وبقبضه إن عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة
ما وهب بعد الزفاف وإن وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء
والسمن والميم موت أحد العاقدين
والعين العوض فإن قال خذه عوض
هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن أجنبي وإن استحق نصف

رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوَضِ وَبِعَكْسِهِ لَا حَتَّى يَرُدَّ مَا بَقِيَ
وَلَوْ عَوَّضَ رَجَعَ بِمَا لَمْ يُعَوِّضْ وَالْخَاءُ خُرُوجُ الْهِبَةِ
مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَبِبَيْعِ نِصْفِهَا رَجَعَ فِي النِّصْفِ
كَعَدَمِ بَيْعِ شَيْءٍ وَالزَّاءُ الزَّوْجِيَّةُ فَلَوْ وَهَبَ ثُمَّ نَكَحَ
رَجَعَ وَبِالْعَكْسِ لَا وَالْقَافُ الْقَرَابَةُ فَلَوْ وَهَبَ
لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَالْهَاءُ الْهَلَاكُ
فَلَوْ ادَّعَاهُ صُدِّقَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ
بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَإِنْ تَلِفَتِ الْمَوْهُوبَةُ وَاسْتَحَقَّهَا
مُسْتَحِقٌّ وَضَمِنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ
بِمَا ضَمِنَ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاءً
فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْعِوَضَيْنِ وَيَبْطُلُ بِالشُّيُوعِ
بَيْعٌ انْتِهَاءً فَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَيُؤْخَذُ
بِالشُّفْعَةِ **فَصْلٌ** وَمَنْ وَهَبَ أَمَةً إِلَّا حَمْلَهَا

أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَسْتَوْلِدَهَا أَوْ دَارًا
عَلَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا صَحَّتِ
الْهِبَةُ وَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ وَمَنْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ
إِذَا جَاءَ غَدٌ فَهُوَ لَكَ أَوْ أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ أَوْ إِنْ أَدَّيْتَ
إِلَى نِصْفِهِ فَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي
فَهُوَ بَاطِلٌ وَصَحَّ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ حَالَ حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ
بَعْدَهُ وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمْرَهُ فَإِذَا مَاتَ تُرَدُّ
عَلَيْهِ لَا الرُّقْبَى إِنْ مُتَّ فَهُوَ لَكَ وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ
لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ
وَلَا رُجُوعَ فِيهَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَمَا صَحَّ ثَمَنًا
صَحَّ أُجْرَةً وَالْمَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ كَالسُّكْنَى وَالزِّرَاعَةِ
فَيَصِحُّ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيَّ مُدَّةٍ كَانَتْ وَلَمْ تَزِدْ فِي الْأَوْقَافِ

على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقطت الاجرة
ولرب الارض والدار طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ
بعد الغرف وللبنان بعد الاقامة ومن لعمله
اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل

غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر
غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم
فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب او الحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها
وله ان يعمل فيها كل شيء الا انه لا يسكن حدادا
وقصارا وطحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع
فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة

للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق اركب والبس
من شاء وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله
ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره
وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله
أو أخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والإيكاف والإسراج بما لا
يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر وبزرع
رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء
وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع
أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشرط وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى
وإن آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة
منه صح فيه وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم
أجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد وإن كان
حين يهل يعتبر الأهلة وإلا فالأيام وصح أخذ
أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس والأذان
والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى
على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء
والنوح والملاهي وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك
وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت
أو مرضت فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي

فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر ولو دفعه غزلا
لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز
منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز
وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو
يسقيها ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري
أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى
لا كإجارة السكنى بالسكنى وإن استأجره
لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن
من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها
أو أي شيء يزرع فزرعها فمضى الأجل فله المسمى
وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل
ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله
المسمى وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة

دفعا للفساد

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
أمانة غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده
مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن انكسر دن في
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجرا و
في موضع الكسر وأجره بحسابه ولا يضمن حجام
أو بزاغ أو فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص
يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل
كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل

في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت
والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور
اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد
اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا
في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب
الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا
بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر
رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ
له طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان
او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ومقدار

تنفسخ بخيار الرؤية ايضا

زادٍ فأكل منه ردّ عوضه وتصح الإجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء
والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافًا
لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدًا في الحال ورقبةً في المآل
كاتب مملوكه ولو صغيرًا يعقل بمالٍ حالٍّ
أو مؤجلٍ أو منجّمٍ وقبل صحّ وكذا إن قال جعلت
عليك ألفًا تؤدّيه نجومًا أول النجم كذا
وآخره كذا فإذا أدّيته فأنت حرّ وإلا فقنّ
فيخرج من يده دون ملكه وغرم إن وطئ

مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف
مالها وإن كاتبه على خمرٍ أو خنزيرٍ أو قيمته أو عينٍ
لغيره أو مائةٍ ليردّ سيده وصيفًا فسد فإن أدّى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمّى
وزيد عليه وصحّ على حيوانٍ غير موصوفٍ وكاتب
كافرٌ عبده الكافر على خمرٍ وأيٌّ أسلم له قيمة الخمر
وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

أن يفعله وللمكاتب البيع والشراء والسفر
وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزويج أمته
وكتابة عبده والولاء له إن أدّى بعد عتقه
وإلا لسيده لا التزوّج بلا إذنٍ والهبة والتصدّق
إلا بيسيرٍ والتكفّل والإقراض وإعتاق عبده
ولو بمالٍ وبيع نفسه وتزويج عبده والأب والوصيّ

في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب
وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده
معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة
بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطئ
امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت
فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها
مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان
كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته

فقيرا وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا
والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا
صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما
ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغايب

بشيء وقبوله لغو وإن كاتب الأمة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه
بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه
فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها
أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فعجزت
فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي
أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتباها فحررها

أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر
موسرا فللمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته
وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها أو
سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده
لسيده وإن مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وإن ترك
ولدا ولد في كتابته ولا وفاء سعى كأبيه على نجومه
فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته
ولو ترك ولدا مشترى أعجل البدل حالا أو رد رقيقا

فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
ولو ترك ولدا من حرة ودينا ووفاء بمكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز
طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض
به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين
يباع فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة و
يؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه
عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر من العصبات النسبية
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن

فصل

أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل
عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه
وارثه له إن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام
وله أن ينتقل إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل
عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت امرأة
فولدت تبعها فيه

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا و
شرط قدرة المكره على ما هدد به فلو أكره
على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب
شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو
يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
قبض الثمن طايعا إجازة كالتسليم طايعا وإن
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع

مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره
وعلى أكل لحم الخنزير وميتة ودم وشرب خمر
بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم
بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال المسلم بقتل
أو قطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك
أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط وعلى
إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته وبنصف
مهرها إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن تصرف قولا لا فعلا بصغر ورق و
جنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي
وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد

منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان
اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه
في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه
دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع
عين فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والانثى
يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى
بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتي عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري
فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب
ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما

يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب
ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
ويحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك
سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته
فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط
صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح
اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب ما بقي بعد

عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع
بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه
او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع
حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا
وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب

رَدُّ عَيْنِهِ فِي مَكَانِ غَصْبِهِ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ
وَهُوَ مِثْلِيٌّ وَإِنِ انْصَرَمَ الْمِثْلُ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ
وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ فَإِنِ ادَّعَى هَلَاكَهُ
حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَأَظْهَرَهُ
ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِبَدَلِهِ وَالْغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ فَإِنْ غَصَبَ
عَقَارًا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَمَا نَقَصَ بِسُكْنَاهُ
وَزِرَاعَتِهِ ضَمِنَ النُّقْصَانَ كَمَا فِي النَّقْلِيِّ وَإِنِ
اسْتَغَلَّهُ تَصَدَّقَ بِالْغَلَّةِ كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ
وَالْوَدِيعَةِ وَرَبِحَ وَمَلَكَ بِلَا حِلِّ انْتِفَاعٍ قَبْلَ أَدَاءِ
الضَّمَانِ بِشَيٍّ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَزَرْعٍ وَاتِّخَاذِ سَيْفٍ
أَوْ إِنَاءٍ لِغَيْرِ الْحَجَرَيْنِ وَبِنَاءٍ عَلَى سَاجَةٍ وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً
أَوْ خَرَقَ ثَوْبًا فَاحِشًا ضَمِنَ الْقِيمَةَ وَسَلَّمَ الْمَغْصُوبَ
إِلَيْهِ أَوْ ضَمِنَ النُّقْصَانَ وَفِي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ

وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي أَرْضِ الْغَيْرِ قَلَعَا وَرُدَّتِ الْأَرْضُ
وَإِنْ نَقَصَتْ بِالْقَلْعِ ضَمِنَ لَهُ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ مَقْلُوعًا
وَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ صَبَغَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ ضَمَّنَهُ
قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيقِ أَوْ أَخَذَهُمَا وَغَرِمَ
مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ

فصل

غَيَّبَ الْمَغْصُوبَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ مَلَكَهُ وَالْقَوْلُ
فِي الْقِيمَةِ لِلْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمَالِكِ فَإِنْ
ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَهُ بِقَوْلِ الْمَالِكِ
أَوْ بِبَيِّنَتِهِ أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ وَلَا خِيَارَ
لِلْمَالِكِ وَإِنْ ضَمِنَهُ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ فَالْمَالِكُ
يُمْضِي الضَّمَانَ أَوْ يَأْخُذُ الْمَغْصُوبَ وَيَرُدُّ الْعِوَضَ
وَإِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ نَفَذَ بَيْعُهُ
وَإِنْ حَرَّرَهُ ثُمَّ ضَمَّنَهُ لَا وَزَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ أَمَانَةٌ

فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك
وما نقصته بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
أو خنزيره بالإتلاف وضمن لو كانا للذمي وإن
غصب من مسلم خمرا فخلل أو جلد ميتة
فدبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ
وإن أتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
أو أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه
الأشياء ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت
ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
وتجب في الخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة
على الحائط جار وعلى عدد الرؤوس بالبيع وتستقر
بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء
القاضي

باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده أو على المشتري أو عند
العقار ثم لا تسقط بالتأخير فإن طلب عند القاضي
سأل المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به
أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن الشراء
فإن أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها
ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى

بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده
والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط
الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او
بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى ينقضي الاجل

فيأخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف قلعهما
وان فعلهما فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط
حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة

انما تجب الشفعة في عقار
ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا
او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم العمد

صورة المسألة ذمي اشترى من ذمي عقارا بخمر او خنزير فان كان شفيعه ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير فاذا صح لانه بيع صحيح فيما بينهم ترتب عليه احكام البيع

لانه دخل بالتسمية صار اصلا وكذا اذا هلك بآفة سماوية واما في الفصل الثاني فيأخذ الارض والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع الا تبعا ولا يقابله شيء من الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا يحط عنه من الثمن في الفصل الثاني ايضا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب عيني

صورة تخص قتل شخصا عمدا فصولح ولي المقتول عن الدية على دار يدفعها اليه عوضا عن الدية

أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط
أو بيعت بخيار للبائع أو بيعت فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء
أو سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية
أو شرط أو عيب بقضاء وتجب لو ردت
بلا قضاء أو تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة
أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض ورد
عليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة وإن قيل
للشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها

بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر
فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها
ألف فلا شفعة وإن قيل له إن المشتري فلان
فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة وإن
باعها إلا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الأول فقط وإن ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة والزكوة
وأخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع
وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون
الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه

شفعته أما كراماله أو شرائه

استحقاقا بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا الوهب بهذا العذر للمشتري لعدم الالتزاق ومنع حيلة لاسقاط الشفعة

عند أبي يوسف وعند محمد يكره لأنها وجبت لدفع الضرر وهو واجب وإلحاق الضرر به حرام وبه قال الشافعي ولأبي يوسف أنه يختار لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لذلك مشروع وإن كان غيره متضرر في جهة

وصحّ تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ
حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا
ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد
الشركاء لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك
ولو برهنا على ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى برهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث
الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم
بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى
الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

أو دارٍ وحانوتٍ قُسم كلٌّ على حدة ويصوّر القاسم
ما يقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقّب
الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب
ويقرع فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول
ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم إلا برضاهم وإن قُسم
ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صُرف عنه إن أمكن وإلا فُسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قُوّم
كلٌّ على حدة وقُسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
إن اختلفوا ولو ادّعى أحدهم من نصيبه شيئاً في يد
صاحبه وقد أقرّ بالاستيفاء لم يصدّق إلا

ببيّنة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صُدّق
خصمه بحلفه وإن لم يقرّ بالاستيفاء وادّعى أنّ
ذا في حظه ولم يسلّم إليّ وكذّبه شريكه تحالفا
وفُسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
يُفسخ ولو استُحق بعض شائع من حظه رجع
بقسطه في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة
ولو تهايئا في سكنى دار أو دارين أو خدمة
عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو
بغلين أو ثمرة شجرة أو لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الأرض
للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة
وربّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية

بَيْنَ الأَرْضِ وَالعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ فِي الخَارِجِ وَأَنْ
يَكُونَ الأَرْضُ وَالبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالعَمَلُ وَالبَقَرُ
لِآخَرَ أَوْ يَكُونَ الأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالبَاقِي لِآخَرَ أَوْ يَكُونَ
العَمَلُ لِوَاحِدٍ وَالبَاقِي لِآخَرَ فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ
وَالبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالبَذْرُ وَالعَمَلُ لِآخَرَ أَوْ كَانَ
البَذْرُ لِأَحَدِهِمَا وَالبَاقِي لِآخَرَ أَوْ كَانَ البَذْرُ
وَالبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالبَاقِي لِآخَرَ أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا
قُفْزَانًا مُسَمَّاةً أَوْ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَالسَّوَاقِي
أَوْ أَنْ يَرْفَعَ رَبُّ البَذْرِ بَذْرَهُ أَوْ أَنْ يَرْفَعَ الخَرَاجَ
وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا فَسَدَتْ فَيَكُونُ الخَارِجُ
لِرَبِّ البَذْرِ وَلِلْآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ أَوْ أَرْضِهِ
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا شُرِطَ وَإِنْ صَحَّتْ فَالخَارِجُ
عَلَى الشَّرْطِ فَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ

وَمَنْ أَبَى عَنِ المُضِيِّ أُجْبِرَ إِلَّا رَبَّ البَذْرِ وَيَبْطُلُ
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ وَالزَّرْعُ
لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَى المُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ حَتَّى
يُدْرِكَ وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حُقُوقِهِمَا
كَأَجْرِ الحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالدِّيَاسَةِ وَالتَّذْرِيَةِ
فَإِنْ شَرَطَاهُ عَلَى العَامِلِ فَسَدَتْ

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

هِيَ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الأَشْجَارِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ
الثَّمَرَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ كَالمُزَارَعَةِ وَتَصِحُّ فِي الشَّجَرِ
وَالكَرْمِ وَالرِّطَابِ وَأُصُولِ البَاذِنْجَانِ
فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةً وَالثَّمَرُ تَزِيدُ
بِالعَمَلِ صَحَّتْ فَإِنِ انْتَهَتْ لَا كَالمُزَارَعَةِ
وَإِذَا فَسَدَتْ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَتَبْطُلُ بِالمَوْتِ

وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن يكون العامل
سارقا أو مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة
وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر
مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية والإضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح
المريء والودجان والحلقوم وقطع الثلاث
كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا
قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن
نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة أمه

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير
وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف
والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات
والضبع والحمر الأهلية والبغل والخيل
وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه
وجلده إلا الآدمي والخنزير ولا يؤكل
مائي إلا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة

كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حل وإلا
لا إن لم يدر حيوته وإن علم حل وإن لم تتحرك
أو لم يخرج الدم

كتاب الأضحية

تجب على حر مسلم موسر عن نفسه لا عن طفله
شاة أو سبع بدنة يوم النحر إلى آخر أيامه
ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع أكثر
الأذن والذنب والعين والألية والأضحية
من الإبل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل
والجذع من الضأن وإن مات أحد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح
وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم

لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الأضحية
ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه
نحو جراب وغربال وندب أن يذبح بيده إن علم
ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب ونص محمد رحمه الله
أن كل مكروه حرام

فصل في الأكل والشرب

كره لبن الأتان
والأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء
ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء مفضض

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد
ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي
ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص

وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب
وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى
الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب
الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة و
المرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر
الرجل الى فرج امرأته وامته ووجه محرمه
ورأسها وصدرها وساقها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة
غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان
لا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي
والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي

لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما
حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة
والدم وعند الثلاثة لا يكره

لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها
الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه
والكف وهذا يدل على عدم جواز النظر الى القدم
وعن ابي حنيفة انه يجوز لان في تغطية بعض
الحرج

لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة
وكان عليه السلام يقبل راس فاطمة و
يقول اخذ منها ريح الجنة وكان اذا قدم
من سفر بدء بها فقبلها وعانقها وقال
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة

من الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدي زينتها الا
ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل لها ان
تنظر من سيدها الا ما يجوز ان ينظر اليه من
الاجنبية وقال الشافعي ومالك نظره
اليها كنظر الرجل الى محارمه دفعا للحرج و
لنا انه محل غير الزوج ولا محرم والشهوة موجودة

ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها

فصل في الاستبراء من ملك أمة
حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى تستبرئ
له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك
أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في إزار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة لا
السرقين له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة
في بلد يضر بأهله لا غلة ضيعته وما جلبه
من بلد آخر ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى

أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت نار
أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد
وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة
وأرضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته
ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم
وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر و
إجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهدية النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم

وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والأم والملتقط لو في حجرهم ويؤجره أمه فقط

كتاب احياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو لغلبته
عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياه
باذن الامام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات
فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل
عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات
وإن احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات

غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به
ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا
الى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته
لا أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقور
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع
به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير مملوك
من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس
على كريه وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر
الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم
من أعلاه فإن جاوزوا أرض رجل برئ ولا كرى
على أهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير أرض
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم

على قدر أراضيهم وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا
أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع
فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة
بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس
لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ
أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيء
من ماء عنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه والسكر
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب
إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ أو لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
سواء خللت أو تخللت وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم

وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
إذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الإرسال
ومن الجرح في أي موضع كان فإن أكل منه البازي
أكل وإن أكل الكلب أو الفهد لا وإن أدركه
حيا ذكاه وإن لم يذكه أو خنقه الكلب
ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب
مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم فإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل
ومن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدركه حيا ذكاه
وإن لم يدركه حرم وإن وقع سهم بصيد فتحامل
وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم

أصابه ميتا لا وإن رمى صيدا فوقع في ماء أو على
سطح أو على جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم وإن
وقع على الأرض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه
أو البندقة حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه
أكل الصيد لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر
مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو للثاني وحل وإن أثخنه فللأول وحرم
وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين ويلزم بإيجاب وقبول ويقبضه محوزا

مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله
ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين كان مستوفيا وان
كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه
من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واعارة واجارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه

بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة
على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض
دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا
بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا
او براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع

فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة
الرهن رهناً وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب
حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع
ولو رهن عيناً عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر
وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عنده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن
كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه
رهناً بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل
أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل
ولا يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضى الآخر وإن
حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه
كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكله أجبر
عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن
ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه والله أعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء

دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً
اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به
على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون
رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من
راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا
وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا
وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او
جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير

لا يمنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما
وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة
بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
فان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل
الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة

فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان
بقي وهلك الاصل فك بحظه يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان
رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله
مكان الاول والله اعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير
ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب
على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة
والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه
العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على
التأبيد ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص
الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب
وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد
ملك بعضه وإن ورث قصاصا على أبيه سقط
وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك
وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله
وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل

وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي
كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا
كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه
وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في مصر
أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله
المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي

والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع
اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها
لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم
والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان يقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان

القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر

فصل

وان صولح على مال وجب
حالا وسقط القود وبنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح
احد الاولياء حظه على عوض او عفى فلمن بقي
حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا
رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
وان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به
وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر

فصل

يقتص للأول وللثاني الدية

من قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين
أو خطائين أو مختلفين تخلل بينهما برئ أو لا
إلا في الخطائين لم يتخلل برئ فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وإن عفى المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع
وما يحدث منه أو عن الجناية لا فالخطأ
من الثلث والعمد من كل المال وإن
قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث
منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها

ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية
ولو قطع يده فاقتص له فمات الأول قتل به
فإن قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غايب عن
خصومته فإن يعد لا بد من إعادتها ليقتلا
ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل عفو
الغايب لم يعتد وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما
غايب وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا
وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش

حتى مات يقتص وإن اختلف شاهدا القتل
في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال
احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما ذا
قتله بطلت وإن شهدا انه قتله وقالا لم ندر
بماذا قتله تجب الدية وإن اقر ان كلا
منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار
او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر
في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز
الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة
على النصف من دية الرجل في النفس وفيما
دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل

في النفس والمارن
واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية

إن لم تنبت . وشعر الرأس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين
والأنثيين . وثديي المرأة . الدية وفي كل
واحد من هذه الأشياء نصف الدية
وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربع الدية
وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية
إصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل
سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وكل
عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين
ذهب ضوءها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة

أو الجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي أصابع اليد نصف الدية
ولو مع الكف ومع النصف الساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها
إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف
ولا في الإصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه إن لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة عدل شج رجلا فذهب عقله
أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية
وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا وإن
شجه موضحة فذهب عيناه أو قطع إصبعه

فسلّت أخرى أو المفصل الأعلى فشلّ ما بقي أو كلّ اليد
أو كسر نصف سنه فاسودّ ما بقي فلا قود وإن
قلع سنه فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش
وإن أقيد فنبتت سنّ الأول تجب وإن شجّ رجلا
فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ
أو ذهب أثره فلا أرش ولا قود بجرح حتى يبرأ
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الأب
ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا أو اعترافا أو لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل**
في الجنين ضرب بطن امرأة فألقت جنينا
ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فإن ألقت

حيا فمات فدية وإن ألقت ميتا فماتت الأم
فدية وغرة وإن ماتت فألقت ميتا فدية
فقط وما يجب فيه يورث ولا يرث الضارب
فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو كان أنثى فإن حرره سيده
بعد ضربه فألقته ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت
فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة
إن فعلت بلا إذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من أخرج إلى الطريق العامة
كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا

فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر
وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة
في طريق بامر سلطان او ملكه او وضع
خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا
في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان
رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق
رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او
حصاة فعطب به رجل منهم لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل

منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
وان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان
اجله او ابرأه صح بخلاف الطريق حائط
خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم
فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثا الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطأت

دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو
خبطت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا
أوقفها في الطريق وإن أصابت بيدها
أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا
أو حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت في الطريق
لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك
وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
أو ماشيان ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا

ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان معه
سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار
رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقها
فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا
أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت
دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا
لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان
وعين بدنة لجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا
لو محلا له وإلا قيمة واحدة جنى عبده
خطأ دفعه بالجناية فيملكه أو فداه

بِأَرْشِهَا فَإِنْ فَدَاهُ فَجَنَى فَهِيَ كَالأُولَى فَإِنْ جَنَى
جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهِمَا
فَإِنْ أَعْتَقَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الأَقَلَّ
مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الأَرْشِ وَلَوْ عَالِمًا بِهَا لَزِمَهُ
الأَرْشُ كَبَيْعِهِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ بِقَتْلِ
فُلَانٍ وَرَمْيِهِ وَشَجِّهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
عَبْدٌ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ عَمْدًا وَدُفِعَ إِلَيْهِ فَحَرَّرَهُ
فَمَاتَ مِنَ الْيَدِ فَالْعَبْدُ صُلْحٌ بِالْجِنَايَةِ وَإِنْ
لَمْ يُحَرِّرْهُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ وَيُقَادُ جَنَى مَأْذُونٌ
مَدْيُونٌ خَطَأً فَحَرَّرَهُ سَيِّدُهُ بِلَا عِلْمٍ عَلَيْهِ
قِيمَةٌ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَقِيمَةٌ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ
مَأْذُونَةٌ مَدْيُونَةٌ وَلَدَتْ بِيعَتْ مَعَ وَلَدِهَا
لِلدَّيْنِ وَإِنْ جَنَتْ فَوَلَدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ لَهُ عَبْدٌ

زَعَمَ رَجُلٌ أَنَّ سَيِّدَهُ حَرَّرَهُ فَقَتَلَ وَلِيَّهُ
خَطَأً لَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مُعْتَقٌ لِرَجُلٍ قَتَلْتُ أَخَاكَ
خَطَأً وَأَنَا عَبْدٌ وَقَالَ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ
لِلْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ لَهَا قَطَعْتُ يَدَكِ وَأَنْتِ
أَمَتِي وَقَالَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ فَالْقَوْلُ لَهَا وَكَذَا
كُلُّ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِلَّا الْجِمَاعَ وَالْغَلَّةَ
عَبْدٌ مَحْجُورٌ أَمَرَ صَبِيًّا حُرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ
فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ وَكَذَا إِنْ أَمَرَ
عَبْدًا عَبْدٌ بِقَتْلِ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلِكُلٍّ
وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ وَلِيَّيْ كُلٍّ مِنْهُمَا دَفَعَ
سَيِّدُهُ نِصْفَهُ إِلَى الآخَرَيْنِ أَوْ فَدَاهُ
بِالدِّيَةِ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَالآخَرَ
خَطَأً فَعَفَا أَحَدُ وَلِيَّيِ الْعَمْدِ فَدَى بِالدِّيَةِ

لولي الخطأ وبنصفيها لاحد وليي العمد او دفعه
اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما
فعفى احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة
لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة
من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره
سيده فمات منه وله ورثة لا يقتص والا
اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في
احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع
سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ
النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء
فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء
اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته
اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه
برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب و
بعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وتم القيمة مدبر
عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته

اي نقصان القيمة عند ابي حنيفة وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي يضمن كل القيمة

عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرده ولم يضمن له شيئا

اي بقيمة المدبر بينهما

اي الغاصب غصبه ثانيا مرة

اي الغاصب رد المدبر على المولى

لما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع بنصفها
إلى الأول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن
وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب كصبي أودع عبدا فقتله
وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما
علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت

لانهم ليسوا من اهل النصرة

لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره
بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة ومعها
سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته
مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما
وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة دون السكان
والمشترين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وإن بيع ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك
على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد
المحلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة

فالقسامة

والدية على بيت المال ويهدر لو في برية أو وسط
الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى
ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وإن التقى
قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة
إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم
وإن قال المستحلف منهم قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو على واحد
منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي أهل الديوان إن كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلث أو أقل
أخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته
يقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل
في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد
كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذا ضم إليهم
أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تعقل العاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا أو اعترافا إلا أن يصدقوه وإن جنى حر
على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه إن لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث
وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
إن كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل
مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له
وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا
وفعلا بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح

الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه لهما وإن أوصى
لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا
وإن أوصى لأحدهما بجميع ولآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث
إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه
صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم
أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة قال
سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له

ثُلُثُ مالِهِ وإنْ قالَ سُدُسُ مالي لِفُلانٍ ثُمَّ قالَ
لَهُ سُدُسُ مالي لَهُ السُّدُسُ، وإنْ أوصى بِثُلُثِ
دَراهِمِهِ أوْ غَنَمِهِ وهَلَكَ ثُلُثاهُ لَهُ ما بَقِيَ
ولَوْ رَقيقًا أوْ ثِيابًا أوْ دُورًا لَهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ
وبِألْفٍ ولَهُ عَيْنٌ ودَيْنٌ فإنْ خَرَجَ الألْفُ
مِنْ ثُلُثِ العَيْنِ دُفِعَ إلَيْهِ وإلّا فَثُلُثُ العَيْنِ
وكُلَّما خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ ثُلُثُهُ حَتّى
يَسْتَوْفِيَ الألْفَ وبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وعَمْرٍو وهُوَ مَيِّتٌ
لِزَيْدٍ كُلُّهُ ولَوْ قالَ بَيْنَ زَيْدٍ وعَمْرٍو
لِزَيْدٍ نِصْفُهُ وبِثُلُثِهِ لَهُ ولا مالَ لَهُ لَهُ ثُلُثُ
ما مَلَكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وبِثُلُثِهِ لِأُمَّهاتِ أوْلادِهِ
وهُنَّ ثَلاثٌ ولِلْفُقَراءِ والمَساكينِ لَهُنَّ ثَلاثَةٌ
مِنْ خَمْسَةٍ وسَهْمٌ لِلْمَساكينِ وسَهْمٌ لِلْفُقَراءِ

وبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ ولِلْمَساكينِ لِزَيْدٍ نِصْفُهُ ولَهُمْ نِصْفُهُ
وبِمائَةٍ لِرَجُلٍ وبِمائَةٍ لِآخَرَ فَقالَ لِآخَرَ أشْرَكْتُكَ
مَعَهُما لَهُ ثُلُثُ كُلِّ مائَةٍ وبِأرْبَعِمائَةٍ
لَهُ وبِمائَتَيْنِ لِآخَرَ فَقالَ لِآخَرَ أشْرَكْتُكَ مَعَهُما
لَهُ نِصْفُ مالِ كُلٍّ مِنْهُما وإنْ قالَ لِوَرَثَتِهِ لِفُلانٍ
عَلَيَّ دَيْنٌ فَصَدِّقُوهُ فإنَّهُ يُصَدَّقُ إلى الثُّلُثِ فإنْ
أوْصى بِوَصايا عُزِلَ الثُّلُثُ لِأصْحابِ الوَصايا والثُّلُثانِ
لِلْوَرَثَةِ وقيلَ لِكُلٍّ صَدِّقُوهُ فيما شِئْتُمْ
وما بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْوَصايا ولِأجْنَبِيٍّ ووارِثِهِ
لَهُ نِصْفُ الوَصِيَّةِ وبَطَلَ وَصِيَّةُ الوارِثِ و
بِثِيابٍ مُتَفاوِتَةٍ لِثَلاثَةٍ فَضاعَ ثَوْبٌ ولَمْ
يُدْرَ أيٌّ والوارِثُ يَقُولُ لِكُلٍّ هَلَكَ حَقُّكَ
بَطَلَتْ إلّا أنْ يُسَلِّمُوا ما بَقِيَ فَلِذِي الجَيِّدِ ثُلُثاهُ

وَلِذِي الرَّدِيِّ ثُلُثَاهُ وَلِذِي الْوَسَطِ ثُلُثُ كُلِّ
وَبِبَيْتٍ عَيْنٍ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ وَقُسِمَ وَوَقَعَ
فِي حَظِّهِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ وَإِلَّا مِثْلُ ذَرْعِهِ وَالْإِقْرَارُ
مِثْلُهَا وَبِأَلْفٍ عَيْنٍ مِنْ مَالِ آخَرَ فَأَجَازَ رَبُّ الْمَالِ
بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَدَفَعَهُ صَحَّ وَلَهُ الْمَنْعُ
بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَصَحَّ إِقْرَارُ أَحَدِ الِابْنَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ فِي ثُلُثِ نَصِيبِهِ أَوْ بِأَمَةٍ فَوَلَدَتْ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَخَرَجَا مِنْ ثُلُثِهِ فَهُمَا لَهُ وَإِلَّا أَخَذَ
مِنْهَا ثُمَّ مِنْهُ وَلِابْنِهِ الْكَافِرِ أَوِ الرَّقِيقِ
فِي مَرَضِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ بَطَلَ كَهِبَتِهِ وَإِقْرَارِهِ
وَالْمُقْعَدُ وَالْمَفْلُوجُ وَالْأَشَلُّ وَالْمَسْلُولُ إِنْ
تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَفْ مِنْهُ الْمَوْتُ فَهِبَتُهُ
مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

تَحْرِيرُهُ فِي مَرَضِهِ وَمُحَابَاتُهُ وَهِبَتُهُ وَصِيَّةٌ
وَلَمْ يَسَعْ إِنْ أُجِيزَ فَإِنْ حَابَا فَحَرَّرَ فَهِيَ أَحَقُّ وَبِعَكْسِهِ
اسْتَوَيَا وَإِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْمِائَةِ
عَبْدٌ فَهَلَكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ لَمْ يَنْفُذْ بِخِلَافِ الْحَجِّ
وَبِعِتْقِ عَبْدِهِ فَمَاتَ فَجَنَى وَدُفِعَ بَطَلَتْ وَإِنْ فُدِيَ لَا
وَبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَتَرَكَ عَبْدًا فَادَّعَى زَيْدٌ عِتْقَهُ
فِي صِحَّتِهِ وَالْوَارِثُ فِي مَرَضِهِ فَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ
وَلَا شَيْءَ لِزَيْدٍ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ أَوْ يُبَرْهِنَ
عَلَى دَعْوَاهُ وَلَوِ ادَّعَى رَجُلٌ دَيْنًا وَالْعَبْدُ عِتْقًا
وَصَدَّقَهُمَا الْوَارِثُ سَعَى فِي قِيمَتِهِ وَيُدْفَعُ
إِلَى الْغَرِيمِ وَبِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ
وَإِنْ أَخَّرَهَا كَالْحَجِّ وَالزَّكَوٰةِ وَالْكَفَّارَاتِ

جزاء ولما عطف عليه يعني حكم من التصرفات كلها الوصية حتى يعتبر من الثلث

اي وبعكس الحكم المذكور وهو ان يعتق اولا ثم يحابي

اي عتق العبد يعني ادعى انه اعتقه في صحته

يعني ان العتق وقع في الصحة فيكون ح حينئذ ثلث جميع المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع

اي وان اخر الموصي الفرائض

وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الإسلام
أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا وإلا
فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون وأصهاره كل ذي رحم
محرم من امرأته وأختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته
وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه
أو لذي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي
للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون

للاثنين فصاعدا فإن كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو عم أو عمة استويا
ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

ويصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد من ثلثه
سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود إلى ورثة الموصي
ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد
أبدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه

وَبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِهَا لَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ
مَوْتِهِ قَالَ أَبَدًا أَوْ لَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ

ذِمِّيٌّ جَعَلَ دَارَهُ بِيعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي صِحَّتِهِ فَمَاتَ
فَهِيَ مِيرَاثٌ وَإِنْ أَوْصَى بِذٰلِكَ لِقَوْمٍ مُسَمَّيْنَ فَهُوَ
مِنَ الثُّلُثِ وَبِدَارِهِ كَنِيسَةً لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ
صَحَّتْ كَوَصِيَّةِ حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ بِكُلِّ مَالِهِ
لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ

بَابُ الْوَصِيِّ

أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ عِنْدَهُ وَرَدَّ عِنْدَهُ يَرْتَدُّ وَإِلَّا
لَا وَبَيْعُهُ تَرِكَتَهُ كَقَبُولِهِ وَإِنْ مَاتَ فَقَالَ
لَا أَقْبَلُ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ قَاضٍ
مُذْ قَالَ لَا أَقْبَلُ وَإِلَى عَبْدٍ وَكَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بُدِّلَ
بِغَيْرِهِمْ وَإِلَى عَبْدِهِ وَوَرَثَتُهُ صِغَارٌ صَحَّ وَإِلَّا

لَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضُمَّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ وَبَطَلَ
فِعْلُ أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ فِي غَيْرِ التَّجْهِيزِ وَشِرَاءِ الْكَفَنِ
وَحَاجَةِ الصِّغَارِ وَالْاِتِّهَابِ لَهُمْ وَرَدِّ وَدِيعَةِ
عَيْنٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعِتْقِ
عَبْدٍ عَيْنٍ وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ
وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ وَيَصِحُّ قِسْمَتُهُ عَنِ الْوَرَثَةِ
مَعَ الْمُوصَى لَهُ وَلَوْ عَكَسَ لَا فَلَوْ قَاسَمَ الْوَرَثَةَ وَأَخَذَ
نَصِيبَ الْمُوصَى لَهُ فَضَاعَ رَجَعَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ
وَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِحَجَّةٍ فَقَاسَمَ الْوَرَثَةَ فَهَلَكَ
مَا فِي يَدِهِ أَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ
حُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ وَصَحَّ قِسْمَةُ الْقَاضِي
وَأَخْذُهُ حَظَّ الْمُوصَى لَهُ إِنْ غَابَ وَبَيْعُ الْوَصِيِّ
عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ وَضَمِنَ الْوَصِيُّ

اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول

اي قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة وعكسه لا يجوز

اي اذا اوصى بان يحج عنه فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يد الوصي يحج عن الميت من ثلث ما بقي

إن باع عبدًا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل إن باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرًا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم يوص الأب فالجد كالأب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي زيد وكذا الابنان وكذا الوارث لصغير بمال أو لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف

وشهد الآخران للأولين بمثله تقبل وإن كان شهادة كل فريق بوصية ألف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فهو غلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطئه فامرأة وإن لم تظهر علامة أو تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين فلو مات أبوه وترك ابنًا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

إيماء الأخرس وكتابته

كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح
وطلاق وعتاق وبيع وشراء وقود لا في حد
غنم مذبوحة وميتة فإن كان المذبوحة أكثر
تحرى وأكل وإلا لا لف ثوب نجس رطب
في طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس رأس شاة
متلطخ بدم أحرق وزال عنه دم فاتخذ منه
مرقة جاز وللحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا ولو دفع
الأراضي المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح
وإن لم ينو أول صلوة أو آخر صلوة عليه ابتلع

براق غيره كفر لو صدقه وإلا لا قتل بعض
الحاج عذر في ترك الحج توزن من شدى فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدى فقالت
كردانيدم وقال پزيرفتم ينعقد دختر خويشتن را بپسر
ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال
داده كير وكرده كير أو داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو
قال داده است وكرده است يقع نوى أو لا ولو قال
داده انكار وكرده انكار لا يقع وإن نوى وى مرانث يد
تا تيمت أو بمر عز الأبنية حيلة زنان كن إقرار

بِالثُّلُثِ حيلة خويش كن لا كابين ترا شيدم مرا از عقب باز دار
إِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَ الْمَهْرُ وَإِلَّا لَا قَالَ لِعَبْدِهِ يَا مَالِكِي
أَوْ لِأَمَتِهِ أَنَا عَبْدُكَ لَا يَعْتِقُ بر من سوكند است كه اين كار
نكنم إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ بِاللهِ وَلَوْ قَالَ بر من سوكند است بطلاق
لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قُلْتُ ذَلِكَ كَذِبًا لَا يُصَدَّقُ
وَلَوْ قَالَ مرا سوكند است كه اين كار نكنم فَهُوَ إِقْرَارٌ
بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ قَالَ لِلْبَائِعِ برو باز ده فَقَالَ
الْبَائِعُ بدهم يَكُونُ فَسْخًا لِلْبَيْعِ الْعَقَارُ
الْمُتَنَازَعُ لَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِ ذِي الْيَدِ مَا لَمْ يُبَرْهِنِ الْمُدَّعِي
عَقَارٌ لَا فِي وِلَايَةِ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ فِيهِ
إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ
عَنْ قَضَائِي أَوْ بَدَا لِي غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ وَقَعْتُ
فِي تَلْبِيسِ الشُّهُودِ أَوْ أَبْطَلْتُ حُكْمِي وَنَحْوُ ذَلِكَ

لَا يُعْتَبَرُ وَالْقَضَاءُ مَاضٍ إِنْ كَانَ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ
وَشَهَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ خَبَّأَ قَوْمًا ثُمَّ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ
فَأَقَرَّ بِهِ وَهُمْ يَرَوْنَهُ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ
جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ
لَا بَاعَ عَقَارًا وَبَعْضُ أَقَارِبِهِ حَاضِرٌ يَعْلَمُ الْبَيْعَ ثُمَّ
ادَّعَى لَا يُسْمَعُ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا فَمَاتَتْ فَطَالَبَتْ
وَرَثَتُهَا مِنْهُ وَقَالُوا كَانَتِ الْهِبَةُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا
فَقَالَ بَلْ فِي الصِّحَّةِ فَالْقَوْلُ لَهُ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ بِغَيْرِهِ
ثُمَّ قَالَ كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَرْتُ حُلِّفَ الْمُقَرُّ لَهُ
عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ مَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقَرَّ وَلَسْتَ بِمُبْطِلٍ
فِيمَا تَدَّعِيهِ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْمِلْكِ قَالَ
لِآخَرَ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ هَذَا فَسَكَتَ صَارَ وَكِيلًا
وَكَّلَهَا بِطَلَاقِهَا لَا يَمْلِكُ عَزْلَهَا وَكَّلْتُكَ بِكَذَا

على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي
بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
فيه وان لم تكن بينة او كانت غير عادلة لا
قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان

قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار

مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ كُرِهَ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَاءُ وَالْخُصْيَةُ
وَالْغُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ
وَالذَّكَرُ لِلْقَاضِي أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الْغَائِبِ وَالطِّفْلِ
وَاللُّقَطَةِ صَبِيٌّ حَشَفَتُهُ ظَاهِرَةٌ بِحَيْثُ لَوْ رَآى
إِنْسَانٌ ظَنَّهُ مَخْتُونًا وَلَا تُقْطَعُ جِلْدَةُ ذَكَرِهِ
إِلَّا بِتَشْدِيدٍ تُرِكَ كَشَيْخٍ أَسْلَمَ وَقَالَ أَهْلُ
الْبَصَرِ لَا يُطِيقُ الْخِتَانَ وَوَقْتُهُ سَبْعُ سِنِينَ
وَالْمُسَابَقَةُ بِالْفَرَسِ وَالْإِبِلِ وَالْأَرْجُلِ وَالرَّمْيِ
جَائِزَةٌ وَحَرُمَ شَرْطُ الْجُعْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلٰئِكَةِ
إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ
وَالْمِهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْقَلَانِسِ
وَلُبْسُ السَّوَادِ وَإِرْسَالُ ذَنَبِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ

كَتِفَيْهِ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ وَلِلشَّابِّ الْعَالِمِ أَنْ
يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْجَاهِلِ وَلِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ
يَخْتِمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ ثُمَّ دَيْنِهِ ثُمَّ
وَصِيَّتِهِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَهُمْ ذُو فَرْضٍ
أَيْ ذُو سَهْمٍ مُقَدَّرٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ
وَوَلَدِ الِابْنِ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فِي
نِسْبَتِهِ أُمٌّ إِلَّا فِي رَدِّهَا إِلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَ وَحَجْبِ
أُمِّ الْأَبِ فَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ
وَمَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
لَا وَلَادِهِمِ السُّدُسُ وَمَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِهِمَا وَلِلْجَدَّةِ
وَإِنْ كَثُرَتِ السُّدُسُ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ جَدٌّ فَاسِدٌ

في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات جهة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج
النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع
وللزوجة الربع ومع الوالد او ولد الابن وان
سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر
الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظهما وولد الابن
كولده عند عدمه وتحجب بالابن ومع الابنة
لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس
تكملة للثلثين وتحجبن بنتين الا ان يكون
معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن

مع الصلبيات وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت
الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر
الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام
فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد
والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام
الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام

والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين يحجبان الأم
إلى السدس لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين أو الدار والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو يحجب أحدهما
فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الأم فقط ويوقف للحمل
حظ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات
لا أقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى
إلا إذا علم ترتيب الموتى وذو رحم محرم
وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا
يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد
الزوجين لعدم الرد عليهم وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم يكون

مع الأب

الأصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق الأصول
فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف والمفروض نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة
لسميها واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط
وتعول بزيادة فستة إلى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون
إلى سبعة وعشرين وإن انكسر حظ فريق ضرب
وفق العدد في الفريضة إن وافق وإلا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج وإن تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر

وَإِنْ تَوَافَقَ فَالْوَفْقُ وَإِلَّا فَالْعَدَدُ فِي الْعَكْسِ وَثُمَّ
ثُمَّ الْمَبْلَغُ فِي الْفَرِيضَةِ وَعَوْلِهَا وَمَا فَضَلَ يُرَدُّ
عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ
فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ جِنْسًا وَاحِدًا فَالْمَسْئَلَةُ
مِنْ رُؤُسِهِمْ كَبِنْتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ وَإِلَّا فَمِنْ
سِهَامِهِمْ فَمِنْ اثْنَيْنِ لَوْ سُدُسَانِ وَثَلَاثَةٍ
لَوْ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ وَأَرْبَعَةٍ لَوْ نِصْفٌ وَسُدُسٌ
وَخَمْسَةٍ لَوْ ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ أَوْ نِصْفٌ وَسُدُسَانِ
أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَلَوْ مَعَ الْأَوَّلِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
أَعْطِ فَرْضَهُ مِنْ أَقَلِّ مَخَارِجِهِ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ
عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنَاتٍ
وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَإِنْ وَافَقَ رُؤُسَهُمْ كَزَوْجٍ وَسِتِّ
بَنَاتٍ فَاضْرِبْ وَفْقَ رُؤُسِهِمْ فِي مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ

لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَلَوْ مَعَ الثَّانِي
مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَاقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ
مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَسْئَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ
كَزَوْجَةٍ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ
لِأُمٍّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ يُرَدُّ
فِي مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتِسْعِ
بَنَاتٍ وَسِتِّ جَدَّاتٍ ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ
مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَسْئَلَةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَسِهَامَ
مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ مَنْ لَا يُرَدُّ
عَلَيْهِ وَإِنِ انْكَسَرَ فَصَحِّحْ كَمَا مَرَّ وَإِنْ مَاتَ
الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحْ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ
وَأَعْطِ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ ثُمَّ صَحِّحْ مَسْئَلَةَ
الْمَيِّتِ الثَّانِي وَانْظُرْ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ

وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم
يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح ما لكل من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ
كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك

النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة
ثم اقسم الباقي على التصحيح ومن
صالح من الورثة على شيء فاجعله
كأن لم يكن واقسم
على سهام من بقي
ما بقي

تم